وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

آليات الرقابة الشعبية في ظل التعديل الدستوري

مذكرة ماستر في تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة :

فـــولان عفاف

تحـــت إشراف :

الأستاذ الدكتور: بحماوي الشريف

لجنة المناقشـة :

أ.د : رحموني محمد	أستاذ	جامعة أحمد دراية - ادرار-	رئيساً
أ.د : بحـــماوي الشريف	أستاذ	جامعة أحمد دراية - ادرار-	مشرفاً و مقرراً
د : قطبي محمد	أستاذ محاضر -ب-	جامعة أحمد دراية- ادرار-	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية

(2023 - 2022)

إهداء

إلى الأيادي الطاهرة التي ازالت من طريقي اشواك الفشل

الى من رسمولي المستقبل بخطوط من ثقة و الحب

إليكم أسرتي .

إلى قدوتي ، رفيقة خطواتي الأولى، أماني و مأمني

إليك أمي .

إلى متممة روحي ،رفيقتي في إنتصاراتي

أختي مريم.

إلى الذي شد الله به عضدي

أخي ياسر .

إلى حبيبتي التي لم تبخل عليا يوما بدعائها

عمتي سعاد

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي

لإتمام إنجاز هذا العمل و تيسير سبل البحث فيه

كما أتوجه بعظيم شكري و تقديري إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور " بحماوي الشريف"

الذي كان نعم الموجه إذ لم يبخل علينا بتوجيهاته و دعمه لي فيكل خطوة من هذا العمل فله كل الاحترام و التقدير و كذلك كافة أساتذتنا دون أن أنسى في ذلك تقديم الشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لهذه الرسالة

وكافة من كان له الفضل في إتمام هذا العمل و تقديم يد المساعدة والوقوف بجانبي طيلة إعداد هذه المذكرة فلكم مني جزيل الشكر و فائق الاحترام و التقدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

رقم:...../ج أ/ك.ح.ع.س/ق.ق.خ/2023.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Ahmed Draia of Adrar

Faculty of Law and Political Science

Department Of Public Law

N/...../U.A/F.L.P.S/D.P/2023

جامعة أحمد دراية - أدرار

إذن بالطبع والإيداع

نحن الأستاذ : محمادي حسين ..... المشرف على

مذكرة الطالب:(ة): 1- فولان صفاء .....

2- .....

تخصص : قانون إداري .....

الموسومة ب: آليات الرقابة الشعبية في ظل التعديل الدستوري .....

وبعد الإطلاع عليها وتصحيحها نأذن للطالب بطبع وإيداع مذكرته.

ملاحظة: يتوجب على الطالب إيداع 03 نسخ ورقية، ونسختين على قرصين مضغوطين (CD) محفوظة على شكل (PDF).

أدرار في : 2023-07-06

إمضاء الأستاذ المشرف

Scanné avec CamScanner

مقدمة:

يقصد بالرقابة الشعبية متابعة الشعب لأعمال الحكومة والحرص على مشروعيتها، كما تعتبر آلية قانونية يقوم بها الشعب لمراقبة الأعمال التي تصدر عن الدولة وذلك للحد من ظاهرة البيروقراطية، حيث أصبحت الرقابة الشعبية والتشاركية السياسية معيار تقاس به ديمقراطية الدولة مثله مثل أي حق من حقوق الإنسان .

وتأسيسا على ذلك سعت الجزائر لتكريس دولة القانون والديمقراطية من أول دستور لها في تاريخ الجزائر المستقلة وذلك نظرا لما عان منه الشعب الجزائري من ويلات الحقبة الاستعمارية إلا أنها ارتطمت بواقع مزري جراء ما خلفه الفرنسيين من تخلف على جميع الأصعدة الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية وهو ما جعلها تشهد أزمات حادة وتداخل في الإيديولوجيات وتصارع في الطبقات مما أدى بها إلى انتهاج النظام الاشتراكي المغلق الذي يكاد يكون عكس الديمقراطية واتسمت تلك الفترة بالغياب الشبه التام للمشاركة الشعبية واحتكار السلطة من قبل الحزب الواحد، وذلك بحجة الخوف من التيارات المعادية والخوف من وقوع السلطة في أيادي خارجية أو معادية للثورة وبذريعة نقص الكوادر الإدارية وانعدام الوعي في الأوساط الجزائرية نتيجة لما خلفه خروج الفرنسين.

ولكن سرعان ما بدأ يتبلور الوعي في أوساط الجماهير الجزائرية وظهور إتجاهات معادية لنظام الأحادية السياسية والغضب الذي اجتاح الشوارع الجزائرية جراء الأوضاع المزرية التي عاش فيها في تلك الحقبة من طمس للسيادة والديمقراطية من طرف السلطة الحاكمة، حيث عرفت الجزائر صراعات داخلية عويصة تمثلت في أحداث أكتوبر 1988 الذي انتفض الشعب ضد النظام السابق المتمثل بالحزب الواحد وخروج آلاف الجزائريين إلى الشوارع، التي أصبحت تشكل خطرا على وحدة التراب الوطني وانتهت بإقرار دستور 1989 الذي أنهى مرحلة الأحادية الحزبية وفتح باب التعددية السياسية والإعلامية وبدأ المشرع الجزائري في إضفاء عدة تعديلات

للوصول إلى إرساء قواعد الديمقراطية وصولا إلى عهد الانفتاح وتكريس مبدأ التشاركية الشعبية، فكان دستور 1989 الذي جاء تدريجيا بعد تعديلات متتالية لدستور 1976، وقد تميز عن سابقيه بأنه دستور قانون وخصص فصل كاملا تحت اسم " الشعب " في دستور 1989، حيث نصت المادة 6 منه على أن" : الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك الشعب ".

فأعطى المشرع الجزائري للشعب وسائل قانونية تتمثل في آليات مباشرة وأخرى غير مباشرة تساعده في الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة وإشراكه في صناعة القرارات وفي الحفاظ على حقه ومنع أي تجاوز يطال مبدأ الديمقراطية، حيث ساهمت هاته الوسائل في انجاح هذه الرقابة وهذا ما جعل المشرع الجزائري أكثر حرصا على مواكبتها للعصر وهو ما دفعه إلى تعديلها وإضفاء طابع الديمقراطية عليها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اهتمامنا بالموضوع محل الدراسة يرجع لعدة أسباب، شخصية وأخرى موضوعية:

- **الأسباب الذاتية :**

✓ عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع، و لقد كان أيضا لرغبتي في محاولة تسليط الضوء على موضوع الرقابة الشعبية وأسس تكريسها في التشريع الجزائري، و لبيان التداخل بين مفاهيم الرقابة الشعبية والرقابة السياسية.

- **الأسباب الموضوعية :**

✓ الأهمية البالغة التي تكتسبها الرقابة الشعبية باعتبارها حق من حقوق الأساسية.

✓ نقص المشاركة السياسية في الأوساط الجماهيرية برغم من تكريس المشرع الجزائري لحق الرقابة الشعبية وحق المواطنين في صناعة القرارات .

- **أهداف الدراسة:**

✓ تسعى الدراسة لبيان أهم الوسائل القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للرقابة الشعبية ، مع توضيح الآثارها ، و مدى تطبيقها على أرض الواقع .

✓ كما تهدف بيان مدى فعالية المجالس الشعبية المختصة بعملية الرقابة في تجسيد اللامركزية و تحقيق الديمقراطية بما يحقق التنمية المحلية.

- **الإشكالية:**

تأسيسا على الأفكار التي سبق ذكرها، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية الآتية:

✓ فيما تتمثل وسائل الرقابة الشعبية في النظام السياسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري؟؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها، والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

✓ إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري في تطور آليات الرقابة الشعبية ؟

✓ وما هي طبيعة آليات الرقابة الشعبية وما مكانتها في النظام الرقابي الوطني؟

- **الدراسات السابقة :**

✓ و من خلال اطلاعنا على الموضوع وجدنا أن هناك دراسات قليلة في الموضوع آليات الرقابة الشعبية، وأغلبها تركز على دراسة الرقابة بشكل عام .

- **مناهج الدراسة:**

✓ وبما أن المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث لمعالجة أي بحث، فإن هذه الدراسة اقتضت منا استخدام المنهج التحليلي في تحليل ونقد القواعد القانونية، بالاستعانة بالمنهج الوصفي في تحديد الآليات الرقابية و بيان شروط و اجراءات ممارستها.

- **خطة البحث:**

✓ الماما بمختلف عناصر موضوع الدراسة وسعيا لمراعاة التسلسل المنطقي والقانوني للأفكار انتهجنا خطة ثنائية مكونة من فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول الآليات المباشرة لرقابة الشعبية وفي الثاني آليات الرقابة الشعبية الغير مباشرة .

الفصل الأول :

آليات الرقابة الشعبية المباشرة .

تتمثل الرقابة الشعبية المباشرة برقابة الرأي العام، ورقابة الاحزاب السياسية، ورقابة الصحف ووسائل الإعلام، ويمارسها الشعب بطريقة مباشرة أي انهم يراقبون أداء الادارة العامة بطريقة مباشرة، وأهم هذه آليات هي الرأي العام وتتولها كل من الأحزاب السياسية إلى جانب الصحافة ووسائل التعبير ذلك لأنها هي من تشكل الرأي العام وتمثله، فالأحزاب السياسية أحد أهم مظاهر الحياة الديمقراطية، فلا تستقيم الديمقراطية إلا بوجود حرية التفكير وحرية التعبير، ونظرا لكون الدولة الجزائرية دولة ديمقراطية شعبية سعت جاهدة لإرساء جميع آليات الديمقراطية التشاركية وحاولت جاهدة للقضاء على البيروقراطية الإدارية وذلك بإعطاء الشعب السلطة المطلقة وإرساء قواعد حرية الرأي وهذا ما يتضح من خلال عدة تعديلات دستورية متتالية، ولمعرفة ذلك قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وذلك لدراسة وتحليل كل آلية من الآليات الرقابة الشعبية المباشرة على حدى وإدراج مختلف التعديلات لتوضيح التطور الذي عرفته حيث جاء:

المبحث الأول بعنوان : رقابة الرأي العام. وتضمن المبحث الثاني وتحت عنوان : رقابة الأحزاب السياسية. كما عنونت المبحث الثالث تحت اسم: رقابة الصحافة ووسائل الإعلام .

المبحث الأول : رقابة الرأي العام

للرأي العام دور هام في الرقابة الشعبية، بل في توجيه الحياة السياسية داخل الدولة، باعتباره الأداة الفعالة للتعبير عن حريات الشعوب، فإن معظم الدول تسعى إلى استقطاب الرأي العام وبغية تأييد الرأي العام لسياسة الحكومة يمثل الرأي العام كأحد الضمانات المهمة في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات المدنية والسياسية وهو الوسيلة الفعالة للوصول إلى الديمقراطية الفعلية وهذا ما حاول المشرع الجزائري تحقيقه.

المطلب الاول : تعريف الرأي العام

في هذا المطلب سنتناول تعريف الرأي العام في الفكر الغربي (الفرع الأول) ومعنى الرأي العام في المنظور العربي (الفرع الثاني) :

الفرع الأول:تعريف الرأي العام في الفكر الغربي

لم يتفق الباحثون في اعطاء رأي واحد للرأي العام فقد اختلفوا في تعريفه ؛ فانطلقت البدايات الأولى لظهور النقاشات حول الرأي العام فكانت بدايتها في القرن الرابع عشر قبل الميلاد حيث ذم الفيلسوف سقراط وتلميذه أفلاطون السياسة والديمقراطية واصفا رأي الناس بأنه {حشد ضئيل }[1] ، "وهناك اتجاه آخر يشير إلى أن ظاهرة الرأي العام وجدت منذ القدم مع وجود الجماعات البشرية التي تعتمد الحوار والنقاش والجدال في حل المشكلات التي تواجهها والخروج برأي عام يمثل الاغلبية لتلك الجماعات " [2].

يعد هربرت بلومر"Bloomer Herbert " من " أوائل علماء الاجتماع الذين أوضحوا مفهوم الرأي العام، حيث ذهب إلى أن الرأي العام ناتج للتفاعل بين جماعات يحدث في سياق

[1] جمال مجاهد، الرأي العام وقياسه (الأسس النظرية و المنهجية)، دار المعرفة الجامعية، مصر، الاسكندرية، 2010، ص 1-16.

[2] محمد سعد أبو عامود، الرأي العام والتحول الديمقراطي ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 17

اجتماعي سياسي هو ليس بالضرورة رأي الأغلبية[1] " فيما يعرفه ماكس ماكومز" McCums Max"و آخرون (2011)" :(أنه وفاق جماعي بشأن الأمور السياسية والمدنية توصلت إليه الجماعات المكونة للمجتمع الأكبر ويمكن أن تتنوع هذه الجماعات من كيانات صغيرة إلى جماعات ومجتمعات دولية ضخمة[2]" أما جيمس برايس عرفه بأنه : "تجميع لوجهات نظر أفراد المجتمع بشأن المسائل التي تؤثر على المجتمع وتعكس اهتمامه "[3] .

الفرع ثاني : تعريف الرأي العام في الفقه العربي

"كما قدم عدد من خبراء الاعلام والرأي العام العرب طائفة من التعريفات للرأي العام، وانطلقت هذه التعريفات من الواقع الحضاري والسياسي الذي تعيشه المنطقة العربية وقد تأثرت بطبيعة النظم السياسية في المنطقة العربية، وعلى الرغم من محاولة البعض تقديم تعريفات جديدة إلا انها كانت انعكاسا للتعريفات الاجنبية إن لم تكن لصيقة لها في كثير من الجوانب "[4]، ولكن رغم ذلك فقد وفقوا في اعطاء تعريفات جامعة ومفصلة لتعريفه .

فقد عرف بعض الفقهاء الرأي العام على أنه (الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة ازاء موقف من المواقف أو تصرف من التصرفات أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتمامهم أو تتصل بمصالحهم المشتركة) [5]، نلاحظ من خلال هذا التعريف أن ابراهيم إمام أعطى تعريف شامل للرأي العام حيث وجمع بين أكثر من اتجاه واحد وقام بإعطاء مفهوم للرأي العام وخصائصه وكيفية تكونه كما اعتبر أن الرأي العام عبارة عن فكرة، عبارة عن

[1] اسماعيل شرقي، الإعلام الجديد ودوره في تشكيل الرأي العام دراسة وصفية، مجلة الآداب والعلوم الانسانية،مجلد 5،العدد 2، 2012،ص 23.

[2] ماكس ماكومز وآخرون، ترجمة محمد صفوت حسن أحمد، الأخبار والرأي العام:آثار الإعلام على الحياة المدنية، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط1 ،2012 ، ص 08.

[3] صبحي عسيلة، الرأي العام، جملة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقلة والإستراتيجية، عدد:23 ،ط2، سنة2006 ،ص12.

[4] غالب كاظم جياد الدعمي،التلفزيون و صناعة الرأي العام ،الطبعة الأولى،أمجد للرأي والتوزيع، 2016.

[5] علي عواد ، العالم والرأي العام ، طبعة 2 ، بيسان للنشر والتوزيع ، 2010، ص56.

فكرة، والفكرة تسبق الرأي العام ويمكن أن تتحول إلى رأي عام بعد إخضاعها إلى الجدال والنقاش بين الآراء المؤيدة والمعارضة التي تنتج رأيًا عامًا جديدً يحظى برضا الأغلبية بعد تبلور النقاشات بين وجهات النظر المختلفة "[1]، وعرف آخرون الرأي العام بأنه (خلاصة آراء مجموعة من الناس أو الرأي الغالب، أو الاعتقاد السائد، أو إجماع الآراء، أو الإتفاق الجماعي لدى غالبية فئات الشعب أو الجمهور تجاه أمر ما أو ظاهرة أو موضوع أو قضية من القضايا الجدلية الخلافية قد تكون اجتماعية، أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية أو فنية، كما قد تكون ذات أهمية لدى معظم أفراد الجمهور ويثار حولها الجدل ويكون لهذا الاجماع قوة وتأثير على القضية أو الموضوع الذي يتعلق به "[2] ،

وكانت كل هذه الآراء والاتجاهات سواء العربية منها أو الأجنبية تصب في منحى واحد يمكن إجماله في أن الرأي العام هو مجموعة آراء المواطنين في المجتمع بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة وذلك قصد الخروج بحلول للمشاكل والمعيقات التي تواجههم.

المطلب الثاني : واقع الرأي العام في الجزائر قبل التعددية السياسية و بعدها

يبدو أن حرية التعبير والرأي تصدرت قائمة اهتمام العهود والمواثيق الدولية، باعتبارها الحق الذي تندرج تحت مظلته الحقوق الإنسانية الأخرى كافة، والأصل الذي تتفرع عنه الحريات كافة، أغلب العهود والمواثيق الدولية التي أصدرتها وتسالمت عليها الأسرة الدولية نصت على هذا الحق وألزمت جميع الدول بكفالته والنص عليه في الدساتير والقوانين المحلية[3]. حيث رأى الدكتور عبد الرحمن بن جيلالي أن "(إن إقرار حرية الرأي والتعبير في الدساتير أمر لابد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه، وأن الاعتراف بهذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها لا

[1] غالب كاظم جياد الدعمي ،نفس المرجع ، ص 60.

[2] سمير محمد حسين ، دراسات في مناهج البحث العلمي ، ط2 ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1999 ص337.

[3] تقي مباركية ، فاطمة الزهراء غريبي ، حرية الرأي والتعبير الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ــالمجلد:58 ،العدد:04 ،السنة:2021 ،الصفحة: 224-247 .

تتعارض مع نظام الحكم التي تقوم عليه الدولة)" [1] وكان للرأي العام وحرية التعبير الفضل الأول في صناعة القرار السياسي وفي ارساء دولة القانون ودولة الديمقراطية الشعبية هذا ما سعى إلى تكريسه المشرع الجزائري عبر جميع دساتيره .

الفرع الأول : الرأي العام في الجزائر غداة الاستقلال (1963 –1988)

سنقوم بتقسيم هذه الفترة على عدة مراحل أهمها :

أولا :الرأي العام في ضل دستور 1963

نتيجة للضغوطات وعدم حرية المواطن الجزائري وطمس هويته وشخصيته وعدم إعطائه الحق في إبداء رأيه أو صناعة القرار أو تقرير مصيره في حقبة الاستعمار الفرنسي سعى المشرع الجزائري بعد الاستقلال خلال عدة إصلاحات وتعديلات لكفالة هذا الحق ولقد ظهر احترام حقوق الانسان وحرياته في أول دستور للجزائر والذي صدر في 10 سبتمبر 1963 حيث أعلنت الجزائر عن موافقتها ومصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم الحقوق والحريات التي تضمنها دستور 1963 هو ما جاء في المادة 19 منه والتي تنص على: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام الآخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع "[2] ، ونصت المادة 20 منه على أن " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع " [3] .

إلا أن المشرع الجزائري انتهج نهج الاشتراكي أو ما يعرف بالأحادية السياسية حيث أوكلت للحزب الواحد مهمة تأطير الشعب الذي فقد بنيته من الناحيتين الاجتماعية والثقافية بسبب

---

[1] عبد الرحمن بن جيلالي ، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري ، مجلة صوت القانون العدد الأول: أفريل 2014/ ردمد 9938 – 2352 ص 28.

[2] المادة 19 ، دستور الجزائر 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 66 ،الصادر في .10 ديسمبر1963.

[3] المادة 20 ، دستور الجزائر 1963 ، نفس المرجع .

الاحتلال [1]، وهذا ما طمس فكرة السيادة المطلقة للشعب حيث لم يكن للشعب الحق في اختيار ممثليه إلا بواسطة هذا الحزب وهذا ما ظهر جاليا في ديباجة دستور 1963 [2] .

هذا ما أوضح لنا أن الجزائر عرفت إبان الاستقلال فترة التشديد على الحكم والإبقاء على السلطة وحكم في يد الدولة برغم من إقرارها أن السلطة للشعب ومن الشعب وذلك خوف من وقوع السلطة في أيادي خارجية أو معادية للثورة والاستقلال من جهة .

هذا ما جاء من دستور 1963 حيث نصت المادة 22 على أن " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني " [3]، ومن جهة أخر نظرا لانعدام الكوادر والإطارات الإدارية وأيضا إنتشار الأمية وفقدان الشعب الجزائري لبنيته الاجتماعية والثقافية وهذا ما جعل فكرة السيادة المطلقة فكرة محدودة وقمع الرأي العام في الجزائر إبان تلك الفترة.

ثانيا :مرحلة تبلور الوعي في أوساط الشعب (دستور 1976)

تواصل النص الدستوري على الحقوق والحريات العامة ضمن ثاني دستور عرفته الجزائر والذي عرف هو الآخر بتوجه الاشتراكي للدولة، إلا أنه مع الوقت بدأت مشاعر الإستياء تنتاب الجماهير وبدأ الوعي يتبلور لديها بإتجاه مناوئ للسلطة ثم التعبير عنه بسلسلة منقطعة من الاحتجاجات والإضرابات العمالية منذ منتصف السبعينات وهذا ما جعل من التباين والمغايرة في دستور 1976 واضحا وشيء الأكيد هذا ما برز من خلال حجم ما حظيت به الحريات

[1] محمد بوسلطان ، ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر ،مجلة المجلس الدستوري ، العدد 04 ،سنة 2014 ص 41

[2] المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988،الجريدة الرسمية رقم 45.

[3] المادة 22 من دستور 1963، نفس المرجع.

من النصوص [1]، حيث جاء الفصل الرابع من الدستور معنونا بالحريات الاساسية وحقوق الإنسان والمواطن والذي تضمن 35 مادة بين فيها دستور مدى احترام الدولة لحريات الافراد وحقوقهم، حيث نصت المادة 53 من الدستور على أنه "(لا مساس بحرية المعتقد، ولا بحرية الرأي)[2] كما جاء التأكيد على حرية التعبير في المادة 53 منه .

لكن العوامل والمؤثرات الداخلية لعبت دورا هاما في دفع النظام السياسي الجزائري إلى التخلي عن نظام الأحادية وتبني نظام التعددية الحزبية، فلقد تنوعت هذه المؤثرات بين ما هو سياسي واجتماعي واقتصادي وحتى ثقافي [3]. حيث إن من أهم التحولات العالمية الإقليمية والداخلية في العاَلم المعاصر، هو التحول الديمقراطي الذي أضحى ضرورة ملحة للدول النامية بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفيتي وتراجع الإيديولوجية الشيوعية كالأنظمة التسلطية في أروبا والدول النامية حيث تحولت حوالي أربعين دولة في العالم إلى أنظمة ديمقراطية، بنفس نظام التعددية الحزبية بعدما أخفقت التجارب السياسية القديمة وغياب المشاركة السياسية من طرف المواطنين، احتكار ممارسة السلطة من قبل النظام وطبيعة الحزب الواحد المسيطر وهو ما نتج عنه فشل مشاريع التنمية بكل أنوعها، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي عرفت النمط الأول من الحكم وهو النظام السياسي المغلق كالأحادية الحزبية لمدة تزيد عن ربع قرن، وهذا ما سنقوم بدراسته في الفرع الثاني .

[1] حبشي لزرق ، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، اطروحة دكتورة في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقاسم ، تلمسان ، 2012 -2013 ، ص 25-26 .

[2] المادة 53، دستور 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24نوفمبر 1976، ص 1303.

[3] باية بن جدي ، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية ، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية و العلاقات الداخلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،الجزائر ، الجلفة ، 2018 ص 79.

الفرع ثاني: الرأي العام في ظل التعددية السياسية :

عرفت الجزائر في العقد الثاني من الثمانينات حالة من الغليان السياسي، حيث دخل النظام منعطفا خطَيرا عاش من خلاله على واقع عديد من التطورات المحورية التي لعبت دورا هاما في تشكيل أطر كآليات النظام السياسي، بحيث أدى ذلك إلى تبني الجزائر نمط سياسي جديد وهو التعددية الحزبية[1] .

وهنا تبلور ما يعرف بالرأي العام في الجزائر بشكل واضح من خلال منح الشعب السيادة الكاملة والحق في اختيار ممثليه وحق الاستفتاء الدستوري وهذا بداية بأول قضية وطنية طرحت على الشعب هي الإستفتاء حول دستور 1989 ويقوم هذا الدستور الجديد على الأسس النظرية للديمقراطية الليبرالية وهي المساواة والعدالة وحقوق الانسان والحريات العامة والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات والرقابة الدستورية ، حيث جاء في ديباجة دستور 1989 أن " .... أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ... " [2] ، حيث جاء الفصل الثاني من الباب الأول تحت اسم الشعب ونصت المادة 06 منه على (الشعب مصدر كل سلطة) " السيادة الوطنية ملك الشعب " [3]، والمادة 07 منه على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب " يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة " [4]، ومن خلال عدة مواد من هذا الدستور نستنتج ظهور ما يسمى بإشراك الشعب الجزائري في صناعة القرار السياسي وفي مشاركته في الحكم وهذا هو أهم وجه من وجوه انبثاق الرأي العام في الجزائر وهذا ما جسده هذا الدستور، والذي اعترف بالحقوق لم تنص عليها الدساتير السابقة كالحق في الإضراب وفتح مجال لحرية التعبير وحق تأسيس

[1] محمد بوسلطان ، نفس المرجع، ص 77.

[2] ديباجة دستور 1989 .

[3] المادة 06 ، دستور 1989 ، نفس المرجع.

[4] المادة 07 ، دستور 1989 ، نفس المرجع.

الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما وخصص فصلا هاما للحقوق والحريات فقد نصت المادة 31 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة ونادى بحرية المعتقد وحرية الرأي في المادة 35 ، وجاء فيما بعد الحق في الاعلام من خلال قانون الاعلام الصادر في 03 أفريل 1990 ليبدأ الرأي العام في الجزائر بدية مرحلة جديدة في ضل التعددية الحزبية [1] .

المبحث الثاني : رقابة الأحزاب السياسية

أسهمت المتغيرات الدولية والاتجاه نحو الليبرالية السياسية، وكذا معطيات السياسة الداخلية الجزائرية في الدفع بالدولة الجزائرية نحو انتهاج تعددية السياسية وجعلها ضمن أركان النظام السياسي حين منح دستور 1989 حق الشعب في تنظيم نفسه سياسيا، وبذلك أزيل الغموض عن تحديد آليات النظام السياسي وماهيته، حيث أكد على أن التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حق وركن أساسي من أكان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية الجزائرية، فعملية الانفتاح الديمقراطي بدت في جانب كبير منها متسرعة مما أفضى إلى الارتفاع المتزايد للأحزاب السياسية الجزائرية والتي تعد من أهم الأدوات للممارسة الديمقراطية ووسيلة من وسائل الرقابة الشعبية حيث أنها تلعب دورا أساسيا في تنظيم الشعب سياسيا، حيث تشركه في صناعة القرار السياسي ومن ثم مراقبة هذا القرار بالتقييم والضبط عقب صدوره من قبل السلطة المختصة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية، حيث تمارس الأحزاب السياسية نشاطاتها طبقا لمبادئ وضوابط عامة حددها الدستور، كاحترامها لرموز الدولة وثوابت الأمة .

[1] باية بن جدي ، نفس المرجع ،ص90.

المطلب الاول : مفهوم الأحزاب السياسية

يختلف الباحثون في إعطاء تعريف موحد وجامع للأحزاب السياسية، فهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الأحزاب السياسية ولهذا سنتطرق لمجموعة من تعريفات الفقهاء قصد إعطاء تعريف جامع لها :

الفرع الأول : الأحزاب السياسية من المنظور الغربي

تعددت تعريفات الأحزاب السياسية بين الفقهاء ورجال القانون بتعدد إيديولوجياتهم وباختلاف زاوية تعريفهم للأحزاب من حيث الوظيفة والمهام .

فقد رأى الفقيه موريس دوفرجيه "M.DOUVERGER" في كتابه تعريفا للأحزاب السياسية على أنها "الحزب ليس جماعة واحدة ولكن عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة، كالجان الحزبية، المندوبيات، أقسام الحزب والتجمعات المحلية كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، وهذا الإرتباط فيما بين الجماعات المختلفة ،يقوم على أساس التدرج الهرمي [1] .

أما الفقيه بيرو ويجني" P.WIGNY" فيعرف الحزب السياسي على أنه "تنظيم دائم ، ممثل لجزء من الرأي العام ،لأجل تنفيذ برنامج وطني " [2] .

وإستخلاصا من هذين التعريفين نرى أن الفقيهين عرفا الحزب السياسي من جهة التنظيم والبناء وكيفية الانشاء .

---

[1] MAURICE DUVERGET ,LES PARTIES POLITIQUES ,LIBRAIRIES ARMOND COLIN , 1981, PARIS ,P 178.

[2] محمد عبد الرحمان عبد الله ، علم الاجتماع السياسي :النشأة التطورية و الاتجاهات الحديثة و المعاصرة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت ،2001ص 324-339.

أما الفقيهين تيم وجانسور فقد عرفا الحزب السياسي انطلاقا من الأهداف الموجودة لأجلها وهي :

- إعطاء المصويتين أو المنتخبين برامج السياسة .
- تقسم الأنشطة وممارسات الحكومة ، كما ترقب الأداء الحكومي وتعد من الأجهزة الرقابية"[1] .

أما الفقيه" R.ARON" يعرفه انطلاقا من الفكرة الوظيفية للحزب ويقول أنه " تنظيم دائم يضم مجموعة من الافراد يعملون مع من أجل ممارسة السلطة سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها "[2] .

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية من المنظور العربي

لم يختلف الفقه العربي مع الفقه الليبرالي كثيرا في إعطاء تعريف للحزب السياسي، ومن أبرز تعريفات علماء السياسة وفقهاء العرب نجد تعريف الدكتور الفقيه سليمان الطماوي الذي عرف الحزب السياسي على أنه "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى الحكم ، لتنفيذ برنامج سياسي معين "[3] .

أما الدكتور رمزي طه الشاعر فيرى أن الحزب السياسي هو " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها،ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها" [4] .

---

[1] أحمد ابراهيم ،علي بن الطاهر ،مفهوم الأحزاب السياسية و دوروها في عملية رسم السياسة العامة ،مجلة الابحاث ، المجلد 06 ،العدد 02 ، 2021 ،ص79-88.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ،دار الفكر العربي ، الكويت ، 1982، ص73.

[3] سليمان الطماوي ،السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) ، ط5 ،دار الفكر العربي ،لبنان ،1996، ص 7-62.

[4] رمزي الشاعر ، الايديولوجية واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة ، الطبعة 2 ، دار النهضة ، مصر القاهرة ،1982 ، ص104.

أما الدكتورة سعاد الشرقاوي فتركز على الجانب التنظيمي وتعرف الحزب " بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة "[1].

وإجمالا على جميع هذه التعريفات يمكننا تعريف الحزب السياسي على أنه عبارة عن تنظيمات تكونها مجموعة من ناس تربطهم أهداف ومبادئ واحدة، وهدفهم الرئيسي هو الوصول على السلطة أو المشاركة فيها، ويمكن القول أنه هيئة رقابية تمنح للشعب الحق في المساهمة في صناعة القرار السياسي كما يعتبر وسيلة لرقابة الشعب على أداء الحكومة .

المطلب الثاني : الأحزاب السياسية في الجزائر بين الأحادية والثنائية الحزبية .

عرفت الأحزاب السياسية في النظام الجزائري مرحلتين وهما :

الأحادية الحزبية (الفرع الأول). و الثنائية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظام الحزب الواحد في الجزائر .

– أولا : نظام الحزب الواحد في ضل دستور 1963

نص أو دستور للجمهورية الجزائرية كدولة مستقلة على نظام الحزب الواحد وفي إطار انتهاجها لنظام الاشتراكي، وكما أقرت الجزائر برفضها التام لنظام التعددية الحزبية والنظام الحر[2]، كما وحاولت على إبقاء السلطة في يد الحكومة وعدم إشراك المواطن الجزائري فيها، هذا نتيجة للخوف من سقوط الحكم في يد المعارضة أو أيادي معادية لثورة التحررية والاستقلال صدر مرسوما تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه" يمنع على مجموع التراب الوطني كل

[1] –سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ،الطبعة 2، دار النهضة العربية ،مصر القاهرة،1982 ،ص200.

[2] عبد الرحمان بن جيلالي ،الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري ،المركز الجامعي خميس مليانة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،العدد الخامس ،2010،ص07-08.

الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"[1]، أما المادة الثانية تنص "كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.» ، وذلك نتيجة للظروف التي عرفتها الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية من انخفاض في مستويات المعيشية للشعب الجزائري، وإنخفاض مستوى التعليم والصحة، أدى به لندرة الكوادر الإدارية، وتفشي ظاهرة الأمية "[2]، فكان ملزم على الجزائر أن تلتزم بنظام يكفل الوحدة الوطنية ويرقع ما قام بتمزيقه الاستعمار، وإعادة لملمت وتكوين الأمة وبتالي انتهجت الدولة نظام الحزب الواحد وذلك للحد من الفوارق والانقسامات، والنزاعات العرقية والجهوية [3].

وتميز نظام على أنه يعتبر نظام مخطط ومراقب وموجه، حيث كان الحزب الواحد قائد البلاد حيث نصت المادة 23 منه على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر[4]« و كان له الأحقية في ترشيح رئيس للدولة وكذا ترشيح وسحب الثقة من النواب، حيث أقر دستور 1963 بأن حزب جبهة التحرير الوطني هو المحدد لسياسة الأمة والمراقب لأعمال المجلس العبي الوطني وأداء الحكومة، كما وإعتبر هذا الدستور الحزب على أنه المحقق لتطلعات الشعب الجزائري والمكمل لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وجعل رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني [5] .

ونلاحظ اصدار المشرع لهذه النصوص أنه لم يسمح بأي شكل من الأشكال في تكوين جمعيات أو حزب أو أي نشاط ذات طابع سياسي .

---

[1] المادة الأولى ، المادة الثانية ، – مرسوم رقم 297/63مؤرخ في 14 أوت 1963يتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

[2] كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987 ص595.

[3] بوعلام بن حمودة ،الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع ،ط2 ،دار الأمة الجزائر ،1999ص120

[4] المادة 23، دستور 1963 ، نفس المرجع .

[5] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط2 ،دار الهدى، الجزائر، 1993 ،ص53.

ثانيا :نظام الحزب الواحد في ضل دستور 1976

انتهج دستور 1976 نظام الحزب الواحد أيضا، وجعل من القيادة السياسية بين الدولة والحزب من خلال اعتبار رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، كما أصبحت المؤسسة التنفيذية في الدولة هي الباحث والمنظم ،تجلى من خلال ما تضمنه دستور 1976 ،حيث : " تعمل أجهزة كل من الدولة والحزب في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة [1] . كما جاء في الميثاق الوطني على أن " الحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة، وأنه يشكل دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع، وهو أداة الثورة في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط، وبهذه الصفة يعمل دوماً على تعميق الإيديولوجية في نطاق التوجيهات المحددة في الميثاق ويرسم خطوط عمل الثورة الاشتراكية[2] .

ويتضح لنا جاليا أن الحزب الواحد بقي مهيمن على السلطة لمدة لا يستهان بها وبقيت الأمور على حالها لتوالي دستورين على الدولة يؤكدان على الأحادية الحزبية إلى أن صدر دستور 1989 الصادر بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1989.

الفرع الثاني : نظام التعددية الحزبية في الجزائر

سنقسم هذه الفترة لعدة مراحل مهمة أبرزها :

أولا: فترة الانفتاح على السلطة (دستور 1989)

بد قلق الشعب الجزائر واضحا ومع تفاقم الأزمات الداخلية نسبت كل تلك الأوضاع المزرية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة إلى حزب جبهة التحرير الوطني وسرعان ما ثار الجزائريون في أكتوبر 1988 تعبيرا على سخطهم من الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما

[1] انظر المواد 101و 111 من دستور الصادر في 220 نوفمبر 1976 ، نفس المرجع.
[2] أنظر الميثاق الوطني الصادر عام 1976 ،ص59.

ساهمت العوامل الدولية في دفع عجلة التغيير نظرا لبروز ملامح انهيار المعسكر الاشتراكي وأنظمة الحزب الواحد وارتفاع الأصوات في الدول الغربية المنادية بضرورة التحول الديمقراطي بوصفه الخيار الوحيد أمام البلدان المتخلفة والشيوعية سابقا، فنظرا لكل هذه الأحداث المتوالية على الصعيد الداخلي والخارجي تلتها عدة إصلاحات سياسية وتعديل شامل في 23 نوفمبر 1989 وفي" 27-28 نوفمبر 1988 انعقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني وتم فيه تقبل مختلف الحساسيات السياسية في إطار جبهة التحرير الوطني تمهيدا لصدور قانون الجمعيات السياسية فيما بعد" [1] .

وبعد الإصلاحات السياسية التي جاءت بها رئاسة الجمهورية وبضغط من الجماهير ، فقد نص دستور 1989 على حق تشكيل الأحزاب السياسية في مادته 40،وجاء فيها أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.."[2] ، وتحليلا لنص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري جاء بمصطلح الجمعيات السياسية ولم يقل الاحزاب السياسية وذلك بقصد ترك المجال مفتوح و عدم حصر وإعطاء المجال للتشكيلات السياسية المختلفة . وتوالت الأحزاب السياسية في الظهور حتى تلك التي كانت تنشط في الخفاء ففي "30 سبتمبر 1989 تم الإعتراف بخمسة تشكيلات حزبية سياسية وهي :

- الحزب الاجتماعي الديمقراطي.
- حزب الطليعة الاشتراكية.
- الجبهة الاسلامية للإنقاذ.
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية .
- الحزب الوطني للتضامن والتنمية ."[3]

[1] أحمد سويقات ،التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث ،العدد 04 ، جامعة ورقلة .الجزائر 2006 ص 124

[2] المادة 40 ، دستور 1989 ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم98 -18 ،مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 ،.صادر بتاريخ01.مارس 1989

[3] أحمد سويقات ، نفس المرجع ، ص124

- واستخلاصا لهذا نقول أن دستور 1989 جاء معلنا لميلاد التعددية الحزبية و إنهاء لعصر السيطرة على السلطة وقمع الديمقراطية ولو كانت نسبيا .
- ثم صدر قانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 مؤكدا لما جاء في دستور 1989 حيث جاء قي نص المادة الثانية " ستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف لا يد ر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية [1].

وباستقرائنا لنص هذه المادة نرى أنها جاءت مؤكدة للمادة 40 من دستور 1989 ولكن استعمال المشرع لمصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي جعل من الفقهاء والمحللين أن ينقسموا رأيين وإتجاهين حين ذهب الإتجاه الأول إلى القول بأن "المشرع تعمد استخدام عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي " حتى يتسنى للسلطة أن تمنح مزيدا من الوقت لضمان استمرارها لفترة أطول " [2] ، أما الرأي الأخر فتجه بقوله أن " الدستور والقانون لم يتضمنا مصطلح الحزب السياسي وإنما تحدث عن الحق في إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف بها ،وكان ذلك في إطار فكرة خلق منابر داخل جبهة التحرير ، وإستعمال مصطلح الانفتاح على حساسيات محاولة منه للتقليل من نفوذ حزب الأفلان وإرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه " [3] .

ثانيا :التعددية الحزبية في ضل دستور 1996

مر النظام السياسي الجزائري في مرحلة التعددية السياسية بظروف استثنائية وأزمات سياسية تولد عنها تعديل دستوري صدر في 28 نوفمبر 1996[4]، حيث دخلت البلاد في مرحلة

[1] المادة 02 ،قانون 11/89 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالجمعيات السياسية ،

[2] ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2006 ، ص 149.

[3] ناجي عبد الرحمن ، نفس المرجع السابق صفحة 150

[4] ناجي عبد النور ،تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.ص 107

انتقالية بسبب عجز الدستور عن تسيير الازمة المؤسساتية وذلك نظرا لضعف الإطار القانوني الخاص بها وعلى اثر ذلك تقرر تعديل دستور 1989 [1]، وكان يرى أن هذا التعديل الدستوري من شأنه أن يكون حلا قانونيا لتسوية الأزمة المؤسساتية وتنظيم مؤسسات الدولة، فتم إنشاء ما يسمى بمجلس الأمة إى جانب توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية [2]. والملاحظ إدراج المشرع لمصطلح الأحزاب السياسية بصريح العبارة خلفا لدستور 1989 حيث نصت المادة 42 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، والوحدة ،والتراب الوطني، وسلامة وإستقلال البلاد وسيادة الشعبو كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[3].

وتحليلا لنص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائر إعترف صراحة بحق إنشاء الأحزاب السياسية، ونرى أنه شدد على عدم تأسيس أي حزب من أجل خلق أي شكل من أشكال الفوارق والانقسامات ولا يجوز ضرب الوحدة الوطنية ولا السعي في تهديد أمن البلاد. وأكدت المادة 178 من التعديل الدستوري أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه [4].

كما تقرر التعميق في التجربة الديمقراطية التعددية بإصدار منظومة قانونية شاملة تنظم الحياة السياسية، مثل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،وكذا القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والوظيفة التي تربطهما بالحكومة [5] .

---

[1] عبير مزيانة ، تطور نظام الأحزاب في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرابح ورقلة ،الجزائر ،2016-2017 ، ص 44

[2] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر،2001،ص61.

[3] المادة 42 ، -دستور الجزائر 1996 ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[4] نصت المادة 178 من التعديل الدستوري 1996 على :" لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية".

[5] عبد النور ناجي ، التحول نحوى التعددية الحزبية في الجزائر ،مجلة محكمة، العدد 02، جامعة08 ماي 1945 قالمة ،2008 ، ص49

"وترجمت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من نفس التعديل الدستوري " تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون " في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 6 مارس 1997 ،بحيث حمل اسم الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي وصار قانونا عضويا يتوسط التشريع العادي والدستور، عوض القانون العادي للجمعيات السياسية لإعطائه مكانة أسمى ونوع من الثبات و الإستمرارية "[1].

سعى المشرع الجزائري في تحقيق تطورات من أجل الرقي بحق تأسيس حزب سياسي منذ اعتماده لنظام التعددية الحزبية"و جعل منه العمود الفقري والحلقة الأساسية للنظام السياسي الجزائري، وهذا ما يتضح من خلال التعديلات التي شملت دستور 1996وهما تعدلي 2008 و 2016 [2]وسنرى كل واحد منهما على حدا . "كذلك عمل المشرع الجزائري على اصدار قوانين عضوية ساهمت كثيرا في تحديد مدلول الأحزاب السياسية وأنماط نشاطاتها وكذا الضمانات المقررة لحمايتها والأخص بذكر القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية"[3] .

ثالثا :تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12

جاء القانون رقم 04/12 بجملة من الضوابط وضمانات الدستورية وشروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي جزائري حيث ونظمها وفق ما يلي :

- أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية هو النص عليها في صراحة ضمن المواد والخاصة بالحقوق والحريات الاساسية والملحوظ في الجزائر في تلك المرحلة يرى مدى تفعيل هذه المواد على الواقع،كما واعترف

[1] مسعود عليبي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، معهد الحقوق، 1995 ،ص 132.

[2] عماد دمان ذبيح ، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 06-16 المتعلق بالأحزاب السياسية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 09،ص02

[3] بوحنية قوي ، هبة لعوادي : اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائري ،دفاتر السياسية و القانون ،العدد12 ،جامعة قصدي مرباح ،ورقلة ،جانفي 2015 ص171.

المؤسس الدستوري الأحزاب السياسية المصدر الرئيسي في التعبير عن الارادة الشعبية وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 112 على "لا يمكن لأي تعديل أن يمس ..... النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية " و بإستقرائنا لنص هذه المادة نرى أن المشرع جعل من الأحزاب السياسية من مقومات النظام السياسي في الجزائر حيث لا يمكن المساس به بأي شكل من الأشكال . [1]

- ونص المؤسس الدستوري على موانع جعلت من حرية الأحزاب السياسية مقيدة حيث نصت المادة 08 من القانون 12-04 على هذه الحدود[2] و أهمها :
  - ❖ منع أي تكوينة احزاب تهدف لطمس هوية الدولة و مقوماتها .
  - ❖ لا يمكن تكوين حزب يطمح لغرس الفتنة بين أوساط الشعب الجزائري و يسعى لزرع التفرقة بينهم [3]
  - ❖ كما نص هذا القانون على عدة ضمانات اعتبرت منظمة للأحزاب وتضمنت كيفية التصريح والتمويل و كيفية حصول الحزب على الاعتماد [4].

وملاحظة لقانون 12-04 نرى أن هذا القانون جاء منظما للأحزاب السياسية وتداخلت نصوصه بين حقوق الأحزاب وموانعها واعتبر الفقهاء هذا القانون بمثابة انفتاح الجزائر على الديمقراطية الفعلية .

رابعا :الأحزاب السياسية في ضل التعديل الدستوري 2016

تم إدراج بعض الإصلاحات التي تهدف إلى ضمان الحريات والحقوق وبناء دولة القانون التي تقوم على الديمقراطية والمؤسسات وتعزيز دور المعارضة وفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسي،وذلك تم عند مراجعة دستور 2008 بتاريخ 11 جانفي 2016[1] .

[1] السعيد بوشعير ، نفس المرجع ، ص 178.

[2] احمد سويقات ، نفس المرجع، ص 126.

[3] أنظر المادة 56 ، القانون العضوي 12-04.

[4] أنظر المادة 18 ، المادة 19 ، المادة 27 ، من القانون العضوي رقم 12-04.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق انشاء الأحزاب السياسية وذلك من خلال المادتين 52-53 منه، حيث نصت المادة 52 في فقرتها الأولى على أن : "حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[2]"، أضاف المؤسس إلى " معترف به "عبارة "ومضمون "بما يفيد عدم الاقتصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب وإنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق، [3] كما وأكد على أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدول[4] .

استحدثت المادة 53 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تضمنت مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية حيث جاء فيها ما يلي: " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز ، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء ، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

[1] بو بكري محمد، شلالي نور الدين ، النظام القانوني للأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018 ، ص43.

[2] المادة 52، القانون رقم 02-10 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 ،ص3.

[3] بن دراء هشام ، بن عبد الله عبد الكريم ، الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016،مجلة قضايا المعرفية ،العدد 01 ، المجلد 01 ، الجلفة ، الجزائر سنة 2018.

[4] حمزة طاوطاو ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ،الجزائر ،2020-2021.

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي اطار احكام هذا الدستور يحدد القانون كيفيات تطبيق هدا الحكم[1].

نرى أن المشرع أقر في هذه المادة بحرية الرأي والتعبير والاجتماع.

خامسا :الأحزاب السياسية وفق ما جاء في دستور 2020

أبقى المؤسس الدستوري في ظل الدستور الجديد على نفس الإجراءات المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية في دستور 2016 مع استحداث بعض التغيرات البسيطة والمتعلقة في تغيير ترتيب المواد حيث تم تغير ترتيب المادة 52 الى 57 والمادة 53 الى 58 ،كما قام المؤسس الدستوري بتغير طفيف في بعض الفقرات والمتمثل في تغيير الفقرة الثالثة من المادة 52من دستور 2016 بحيث أصبحت الفقرة الثانية في المادة 57 من دستور 2020 ، كما أبقى على نفس الإلتزامات والقيود والواجبات التي جاء بها دستور 2016 ،اذ حدد دستور 2020 هذه القيود والحقوق والواجبات بموجب المادتين 57 و 58". [2]

المبحث الثالث : الصحافة ووسائل الإعلام كآلية من اليات الرقابة الشعبية

تعتبر حرية الصحافة ووسائل الاعلام من المبادئ الأساسية للديمقراطية،حيث أصبح يقاس النظام الديمقراطي للدولة بمدى تقديريها لوسائل الإعلام ومدى الحرية التي تمتلكها الصحافة،كما تعد من أبرز صور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، كما تلعب وسائل الإعلام دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتنوع هذه الوسائل بين المكتوبة كالصحف والمجلات والدوريات، وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة والتلفزيون،

[1] المادة 53 ، القانون رقم 02-10 ، نفس المرجع ،ص3.

[2] حمزة طاوطاو ، نفس المرجع ،ص 21.

إلى جانب وسيلة أخرى وهي الإعلام الالكتروني الذي أصبح يأخذ الحيز الأكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة.[1]

" ولا يقف دور الصحافة عن هذا الحد ، بل يمتد إلى مراقبة القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم مما يحقق مصلحة المجتمع "[2]، ومن أهم الحريات التي ناضلت الشعوب ولفترات طويلة من أجل تحقيقها حرية التعبير والصحافة، حيث وضعت ضمانات تكفل هذه الحرية حيث أكدت ذلك المواثيق والعهود الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وذلك من خلال نص المادة 19 منه على " أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل ،وإستقاء الأنباء والأفكار ونقلها وإذاعتها بأية وسيلة دون أي تقييد بالحدود الجغرافية "[3]، وتوالت المعاهدات الدولية والمواثيق في سن مجموعة قوانين لحماية هذا الحق.

ونتيجتا لما مرت به الجزائر من أزمات وصراعات داخلية إبان وبعد الاستعمار سعت ولا زالت تسعى إلى تكريس الديمقراطية بمختلف الطرق، وذلك لاعترافها بما لعبت فيها الصحافة المكتوبة دورا بارزا، فكانت الرابط بين الجمهور والسلطة، لذلك نص عليها المشرع ضمن الدساتير والقوانين، وأكد على ضرورة حمايتها وعدم الاعتداء عليها طالما لم تخرج في أداء رسالتها عن الحدود التي رسمها لها.

[1] دنيا زاد سويح ،التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري ،جامعة باتنة ،الجزائر 2018-2019.

[2] ابتسام صولي ،الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ،جماعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ، 2009-2010.

[3] المادة 19 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

المطلب الأول : معنى الصحافة ووسائل الإعلام

"لقد عرفت المجتمعات الإنسانية الإعلام ومارسته منذ أن كانت تعيش في القبائل البدائية والكهوف، وبتقدم العصور لم يستطع الإنسان الاستغناء عن الإعلام بل ازدادت حاجته إليه، وخاصة في دور العبادة وأماكن التجمعات حيث كان له اثر بالغ الأهمية" [1]، وبدأ الإعلام ووسائله في تطور مستمر عبد العصور والظواهر والأحداث التي مرت على الإنسان .

الفرع الأول : تعريف الصحافة

"تعرف الصحيفة على أنها مطبوع دوري يتضمن أخبار ، معلومات...، ولقد كانت الصحافة في العالم عبارة عن نشريات وقد انتشرت هذه النشريات بالخصوص في ألمانيا وقد ساعد تطور الصحافة تطور الطباعة وكانت أول صحيفة متكاملة gazette la ،أما في الوطن العربية فكانت مصر أول من عرف الصحافة اثر حملة نابليون على مصر حيث أصدر جريدتين ليصدر علي باشا جريدة أخرى"[2]

أولا تعريف الصحافة اصطلاحا :

تعتبر الصحافة واحدة من الوسائل الهامة التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط الذي يعيشون فيه، والعالم أجمع، كما تساعد الناس في تكوين الرأي العام وذلك من وسائل عدة من بينها : الصحف، الإذاعة والتلفزيون، وصحافة الالكترونية حديثا، وفي كل يوم يجتمع الصحفيون في مختلف أنحاء العالم، ويحررون المقالات عن آلاف الوقائع الإخبارية، ويحاولون تغطية كل الوقائع المحلية والأخبار القومية والدولية [3]، كما تعتبر الصحافة من أهم

[1] محمد جودات ،ناصر : الدعاية و الاعلان و العلاقات العامة ، الطبعة الأولى ،دار المجدولين ،عمان ، 1998/1997، ص15

[2] اسعيداني سلامي ، بن زروق جمال ، تاريخ وسائل الإعلام في الجزائر ،مطبوعات أكديمية موجهة لطلبة ماستر اتصال وعلاقات عامة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة الجزائر ،2015-2016 ص 64.

[3] سامي علي مهني ، الممارسة الصحفية في الجزائر في ضل التشريعات الإعلامية الجديدة – دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين –،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الطور الثالث في علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2019-2020 ص21 .

وسائل الرقابة على أعمال الحكومة، ووسيلة فعالة لتكوين الاتجاهات والرأي العام، وذلك لما تحمله من رسائل سياسية وثقافية [1] .

وتختلف الآراء حول الصحافة حيث أن:" هناك من يحصر تعريف الصحافة في الصحافة المكتوبة (إصدار الصحف) وهناك من يوسع في مفهومها فيرى بأنها التعبير عن الرأي بمختلف طرق ووسائل الإعلام، وهناك من يشترط أن تمارس في حدود القانون من دون فرض رقابة عليها ، وإن كان لابد من ذلك فيكون استثناء "[2] .

إن أول من جعل تعريفا للصحافة كان "توماس كولي" فقد قال سنة 1823 " : أن الحي الذي يستقر فيه رجال الصحافة قد غدا اليوم السلطة الرابعة للمملكة "[3] . وهذا نظرا لأهمية الصحافة حيث أكد هذا القول بيرك " : أنه يوجد ثلاث سلطات في البرلمان، ولكننا إذا نظرنا إلى منصة الصحفيين وجدنا هناك سلطة رابعة أهم من السلطات الثلاث كلها، وليس في ذلك نوع من التشبيه والبلاغة، بل هي حقيقة واقعة تتمتع بالنسبة لنا اليوم بأهمية كبيرة[4], وتأكيدا على أهمية الصحافة يقول فولتير:" " إن الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها أن تنشئ عالما جديدا "[5] . كما يرى الدكتور جمال الدين العطيفي في كتابه " آراء في الشريعة وفي الحرية " أن وصف الصحافة بالسلطة الرابعة ليس سليما ؛ لأن حرية الصحافة حق يمارس وليس سلطة[6].

---

[1] سعدي محمد الخطيب : العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان , الطبعة الأولى، 2008 ،ص 17.

[2] ابتسام صولي ، نفس المرجع،ص 12

[3] مصطفى فهمي أبو زيد: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 ،ص449.

[4] –محمد سيد محمد : الصحافة سلطة رابعة كيف.....؟ ، 1399-1979،ص 5.

[5] –خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأزاريطة ، مصر ،2003،ص15.

[6] ابتسام صولي ، نفس المرجع،ص14.

ثانيا : تعريف الصحافة في القانون الجزائري .

"يقول زهري احدادن في احدى محاضراته التي ألقاها حول موضوع الإعلام قبل الثورة : "من المعلوم أن الصحافة ظاهرة جاء بها الاستعمار إلى الجزائر، وعندما بدأت تنتشر في الأوساط الجزائرية، كان الجزائريون هم الذين كانوا يحركونها، وكانوا يقصدون بذلك اقناع المسلمون الجزائريون بأن أحسن وسيلة يستعملونها للدفاع عن حقوقهم هي وسيلة الصحافة، وأن هذه الوسيلة تفيدهم أكثر ما تفيدهم الأسلحة الفتاكة التي لا تطرح المشاكل أو المشاكل وإنما تزيد في تعقيدها"[1]. وهذا نظرا لدور المهم الذي لعبته الصحافة في استقلال الجزائر،فكانت تعمل على إيصال صوت الشعب وما يدور من حولهم، وهو ما ساهم نوعا ما في نمو الوعي في الأوساط الجزائرية .

وبرجوع للقانون الجزائري فقد عرف قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 من خلال المادة 15 على أنها :" تعد بمثابة نشرية دورية كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتصنف النشرات الدورية إلى صنفين :

- الصحف الإخبارية العامة
- النشريات الدورية المتخصصة[2]" .

– الفرع الثاني : تعريف وسائل الإعلام

– أولا : التعريف العام لوسائل الإعلام

"قد أصبحت وسائل الإعلام بالنسبة للمجتمعات المعاصرة ضرورة لا يكن الاستغناء عنها، فهي تساهم في التعبَير عن رغبات الناس وتطلعاتهم وميولاتهم وانتمائهم، ويلعب الاتصال

[1] إحدادن زهير ، الإعلام الجزائري أثناء الثورة ،محاضرة القاها في ندوة الصحافيين الجزائريين التي انعقدت بالجزائر ،في شهر ماي 1883.

[2] المادة 15 ،قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ال ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ال ، عدد 14 ،ص 459.

الدولي دورا بارزا في نقل قيم وأفكار ومعتقدات وثقافة المجتمعات "[1]. كما وتعتبر مجموعة الوسائل التقنية والمادية والإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس، بشكل مباشر أو بطريقة غير مباشرة في إطار العملية التفاعلية الثقافية للمجتمع وتتعدد وسائل الإعلام وتختلف حيث يمكننا تقسيمها إلى وسائل الإعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية .

– ثانيا : تأثير ودور وسائل الإعلام في المجتمع.

– إن لوسائل الإعلام والاتصال قوة لها أبعاد اجتماعية، اقتصادية، سياسة وثقافية حيث أنها تلعب دورين معا دور إيجابي بناء ودور سلبي هدام، فبإمكانها خلق اقتصاد هائل مثل الترويج لسياحة كما وبإمكانها هدم القيم والأخلاق داخل المجتمعات[2] ، ويمكن تلخيص أهمية وسائل الإعلام في :

- إن الإعلام بمختلف وسائله له دورا فعالا في عملية التنمية السياسية، فهي التي تعزز الاستقرار العام والسلم الاجتماعي والبناء الوطني ومن وسائل تحقيق التنمية السياسية، تطوير القوانين المنظمة للشؤون العامة، تحفيز المشاركة الشعبية، وإعادة تنظيم الهياكل المؤسسية العامة، والانتقال بمفاهيم التكيف والولاء ولانتماء والمشاركة من مراحلها النظرية[3] .
- كما تلعب دورا رائدا في تنمية المجتمعات وإحداث التغيرات في السلوك والأنشطة والأفكار وتساعد في تكوين الرأي العام من خلال تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات والحقائق [4].

---

[1] بوزياني زبيدة ، بوزياني فاطمة الزهراء ، دور وسائل الإعلام والآثار في تنشيط وتطوير القطاع السياحي بالمناطق الصحراوية – الجزائر أنموذجا–، مجلة الحوار الثقافي ، عدد ربيع وصيف ،مستغانم ، الجزائر ،2013 ،ص1.

[2] قاسمي أمال ،دور وسائل الإعلام و تقنيات الاتصال الجديدة في التنمية السياسية تغيير للأنساق القيمية و تشكيل للثقافة السياسية ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد الثاني العدد السادس ،الجزائر ، 2016 ،ص36 .

[3] شاهيناز طلعت،وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية ، الطبعة 1 ،مكتبة الانجلو، مصر،1980 ،ص33.

[4] بوزياني زبيدة ، بوزياني فاطمة الزهراء ، نفس المرجع، ص1.

- الإعلان والتسويق والترويج لعدة قطاعات والمجالات، حيث يقوم بخدمة وتنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية الوطنية خاصة لدول العامل الثالث، فإن لوسائل فوائد اقتصادية كثيرة للمساعدة في توسيع السوق. [1]
- "إن من المعلوم أن وسائل لإعلام تقوم بدور فعال في صياغة الرأي العام وتشكيلها إزاء القضايا التنموية المطروحة خاصة منها السياسية، وذلك لاعتبار أنها المصادر الرئيسية التي يستقي الفرد منها معلومات السياسية، كما تساعد في عملية التنشئة السياسية فهي تعمل على تغيير الاتجاه والمعتقد"[2].

المطلب الثاني : واقع الصحافة ووسائل الإعلام بين الأحادية و الثنائية الحزبية في الجزائر

كانت الجزائر من أول البلدان النامية التي أنشأت الصحافة السياسية الوطنية أثناء نضالها من أجل الاستقلال مما أفضى عليها طابعا سياسيا دعائيا بالدرجة الأولى، وكما قلنا سابقا أن الصحافة ظاهرة جاء بها الاحتلال الفرنسي إلى الجزائر وذلك قصد إقناع المسلمين أن أحسن وسيلة للدفاع عن حقوقهم هي وسيلة الصحافة بدلا من وسيلة السلاح. وأول جريدة ظهرت آنذاك هي جريدة المنتخب سنة 1982 بالشرق الجزائر[3].حيث لعب الإعلام دورا هاما وفعالا في الكفاح .

عرف الإعلام في الجزائر صبيحة الاستقلال عدة مراحل في وضع أسس له وتقويتها بما يخدم أهداف السياسات التي رسمتها الحكومات المختلفة، منذ الاستقلال إلى غاية أكتوبر 1988 (أحداث 05 أكتوبر 1988 التي تطرقنا لها سابقا)،وكان المخاض صعبا لبناء الدولة الجزائرية، حيث أن ظاهرة الدولة في مرحلة البناء من أعقدو أصعب المراحل، سواء تعلق الأمر

[1] صالح خليل أبو اصبع ، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة،دار المجدلاوي ، الأردن، 2004 ،ص204-206.

[2] ثروت مكي، الإعلام والسياسة ، وسائل الاتصال والمشاركة السياسية ، عالم الكتاب، الطبعة الأول،القاهر ، مصر ، 2005.

[3] رابحي مداحية ، واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر ،مجلة الحوار الثقافي ،العدد رابع ربيع و صيف ، مستغانم ، الجزائر ، 2016 ص1.

بالتوجهات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، أو سواء تعلق الأمر بوضع المؤسسات التقليدية للدولة "[1] ، مرى الإعلام في الجزائر غداة الاستقلال بمرحلتين

- المرحلة الأولى الممتدة من صبيحة الاستقلال 1962 إلى أحداث أكتوبر 1988
- المرحلة الثانية من أحداث أكتوبر إلى مرحلة الانفتاح و الديمقراطية و مرحلة الانتاج الفكري .

الفرع الأول : الإعلام في الجزائر في فترة بين 1962 الى 1988

سنحاول دراسة كل فترة على حدا من أجل تحليلها و مقارنتها بالفترات التي تليها

أولا : مرحلة تدرج الحكومة في السيطرة على قطاع الإعلام و الصحافة :

بعد سنوات العناء وسنوات من الكفاح المسلح وبعد استشهاد أكثر من المليون ونصف المليون شهيد انتزعت الجزائر استقلالها، فوجدت الجزائر نفسها أمام تحديات وصعاب اخرى خلفها الاستعمار المدمر فقد خلف الهشاش في كل أسلاك الدولة بداية من الميادين السياسية ثم الاقتصادية مرورا بالثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى الفراغ المؤسساتي حيث وجدت الجزائر نفسها بدون مؤسسات منتخبة وبدون قوانين تقوم عليها الدولة [2] ،فغداة الاستقلال انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي كنظام سياسي معادي لنظام الاستعمار الفرنسي ولكنها أبقت على نفس القوانين التي كانت تحكمها قبل الاحتلال، أما الوضعية القانونية للإعلام في هذه الفترة فقد تميزت بالغياب التام للقوانين الخاصة وخاصة قوانين الإعلام فلم يتغير بعد الاستقلال بل أبقت الجزائر على قانون الاعلام لسنة 1881 المعمول به في ضل الهيمنة الاستعمارية إلى غاية صدور قانون 1962/12/31 [3] ، حيث

[1] معيزة سليم ، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر (1962-2012)، مجلة حكمة ،العدد الرابع عشر ،السداسي الثاني ،الجزائر ،2018 ،ص3.

[2] معيزة سليم ، نفس المرجع ، ص 3.

[3] القانون رقم 62-157 المؤرخ 31 ديسمبر 1962 الذي يمدد حتى إشعار آخر التشريع الساري في 31 ديسمبر 1962 .

نص على أنه :" أنه يبق العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنيةّ وذاك على أساس أن النشاط الإعلامي حينها لم يعتبر بعد مساسا بالسيادة الوطنية "وجاءت المادة الثانية من نفس القانون تحرص على تذكير المسئولين عن الصحافة على أنه برغم من هذا الإبقاء على بعض النصوص من القوانين الفرنسية إلى أنه لا يسمح للصحافة أو الإعلام بالمساس بسيادة الوطنية [1].

و هذا ما جعلها في تناقض وجعلها تسعى إلى وضع نظام ذو اتجاه اشتراكي يتمشى واتجاهات الدولة وهذا ما يعني القضاء على الليبرالية والملكية الخاصة وهذا ما يتماشى مع وضع نظام اشتراكي ينظم وسائل الإعلام وتدريجيا تم القضاء على بقايا الاستعمار الاعلامية وفرض هيمنة الحزب والدولة على الصحافة ووسائل الاعلام [2]. حيث تم من فترة الاستقلال إلى غاية 1965 استرجاع سيادة الدولة الجزائري على قطاع الإعلام وقد تجسد هذا في ترك نوعا من الحرية لوسائل الإعلام والصحافة خاصة، إلى أن صدر المرسوم رقم 65-203 المؤرخ في 11 أوت 1965 الذي ينص على إعادة تنظيم إدارة ووزارة الإعلام، وهنا كانت نقطة انطلاقة لاحتكار وسائل الإعلام في الجزائر [3] .

حيث هيمنة الحكومة على الصحف اليومية وتأسست ما يسمى بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966 ومنذ ذلك الوقت لم تنشأ أي صحيفة خاصة برغم من عدم وجود نص يجرم ذلك، وهنا تجلت مظاهر الهيمنة الفعلية للدولة على المؤسسات الصحفية وتسخير الاعلام فيما يخدمها ويخدم مبادئ الحزب الواحد [4].

"وبرغم قصر هذه المرحلة، إلا أنها تعتبر أولى المحاولات في إقامة إعلام وطني، في ظل تبني فكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل خضوعه من قيود التسيير والتنظيم التشريعي

[1] نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2009 ، ص07.

[2] زهير احدادن ، نفس المرجع، ص 128-129.

[3] زهير حدادان ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ماي 2012،ص127.

[4] http://presslaw1.blogspot.com/2013/06/18302013-20122013.html

الفرنسي، وباعتبار أن الدولة حديثة العهد الإستقلال إبان تلك الفترة، وسعيا منها لتكريس التنمية بجميع أبعادها وحتى يساهم هذا القطاع كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، فقد كرس العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف [1] .

- **ثانيا : مرحلة الهيمنة الفعلية للحكومة على وسائل الإعلام:**

وبعدها جاءت مرحلة التحول في النظام الجزائري ونظام الإعلام حيث في 19 جوان 1965 حدثت تغيرات كبيرة وتحولات كبرى في جميع المجالات وخصوصا مجال الإعلام وهذا بسبب الانقلاب الذي قاده الراحل هواري بومدين، حيث بسطت الحكومة يدها على كل وسائل الإعلام والصحافة وهذا من أجل خدمة سياستها وتعزيزا لسيادتها عن طريق الأفكار الاشتراكية، حيث بدأ مع انقلاب 19 جوان، الاحتكار الفعلي وكامل لوسائل الاعلام من طرف السياسة القائمة [2] .

ولكن بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في ديسمبر 1978،وعقدت جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم مؤتمرها من (27 الى 31)جانفي 1979 ،وحددت نقاط جديدة فتحت من أجل أن تكون مساحة أكبر من الحرية، كان الإعلام قد أصبح يشكل هما وثقلا أكبر في الحياة السياسية في الجزائر ، فلذلك صدرت مجموعة من المراسيم والتوصيات المتتالية خلال ثلاث سنوات من أجل إعطاء نفس جديد للإعلام [3] ،" في البداية صدرت توصية عن مؤتمر حزب التحرير الوطني جانفي 1979 حيث وافق المؤتمر على لائحة خاصة، واعتبر الإعلام من

[1] رقاب محمد ، السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الانفتاح الإعلامي ، العدد 02 ، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2018 ، ص 464.

[2] طاهر مزدك جمال ، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية و المسؤولية " دراسة وصفية تحليلية " ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 3 2012 ، ص .68.

[3] رابحي مدحية ، نفس المرجع،ص6.

اهتمام السلطة وليس من إهتمام الحزب. وهو تحول كبير حيث أنه أعطى مساحة أوسع للتفكير في تطوير قطاع الإعلام. وفي عام 1982 صدر قانون الإعلام، الذي يلغى تلقائيا القانون الذي سنه الاستعمار الفرنسي عام 188 1 والذي كانت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال تسير عليه، ولم تلغه إلا في 1979 "[1] ، و بقيت الأوضاع على حالها إلى أن جاء المرسوم رقم 17-82 المؤرخ في 12 جانفي 1982 والذي يعيد إنشاء كل من وزارة الإعلام ووزارة الثقافة ،كل منهما على حدى [2] ،وجاء هذا القانون بعد فراغ شاهده قانون الإعلام حيث جاء في المادة الأول : "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي اطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني ارادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية ....."[3] .

ونلاحظ أن هذه الفترة اتسمت بإستحواد الحكومة على الإعلام وتضييق حرياته أو إعدامها .

الفرع الثاني : مرحلة ميلاد التعددية الإعلامية وعهد الإعلام الجديد 1988

1) – مرحلة رفع احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام (قانون الإعلام (1990):

عرفت الجزائر في النصف الثاني من الثمانينات أزمة متعددة الأبعاد، تجسدت في الأحداث الدامية لأكتوبر 1988 اعتبرت نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد ومن هذه الإصلاحات التصويت الشعبي على دستور 23 فيفري 1989[4] الذي نص على حتمية التخلي عن أحادية الحزب الحاكم

[1] رابحي مدحية ، نفس المرجع،ص06.

[2] معيزة سليم ، نفس المرجع، ص 08 .

[3] رضوان بوجمعة ، الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر ،دراسة سوسيو –مهنية ، الطبعة الأولى ،دار تاكسيج-كوم، الجزائر ،2008 ، ص17.

[4] محمد حمدان و آخرون ،الموسوعة الصحفية العربية ، الجزء 4 ، العربية للتربية و العلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ، 1995 ص101.

وخوض تجربة التعددية وأعاد صياغة عدة مفاهيم وردت في القوانين السابقة بشكل أوضح وتضمن فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب السياسية وحرية المعتقد [1]، كما جاء في نصوصه أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي حسب المادة 36[2]، أما المادة 39 ف إنها تقر بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

عقب هذا الدستور وتطبيقا للتوجه الجديد صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990 والذي صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 في 1990/04/04 هو ما الغى قانون 1982 الذي كان له دور في الرفع من احتكار السلطة لملكية وسائل الإعلام، ونصت المادة 02 منه على أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تعم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي " [3]وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35 ، 36 ، 39 ، و 40 من الدستور"وحسب المادة 03 من نفس القانون تشير بصريح العبارة على أنه يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ، ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني[4]" .

وأعطت المادة 14 من القانون حرية إصدار الصحف نوعا ما، ونصت هذه الأخيرة على أن إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير

[1] مصطفى ثابت ، واقع حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية السياسية والإعلامية: قراءة في التشريع والممارسة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد: 36 /العدد: 01- 2022 ،ص: 326.

[2] خالد لعلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2011 ،ص45.

[3] المادة 02 ، لقانون رقم 90 -07 يتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية ، عدد14 بتاريخ 04 افريل 1990 ،ص 459.

[4] المادة 03 ، القانون رقم 90-07 ، نفس المرجع،ص 459.

النشرية، ويسلم له وصل بذلك في الحين ، ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ، ومواصفات النشرية " [1] .

حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي أن قانون الإعلام 1990 اعتبره الصحفيون بمثابة قانون عقوبات [2] ، وبالتالي فإذا كانت الصحافة خلال هذه الفترة قد حصلت على ضمانات قانونية (دستور 1989 وقانون الإعلام 1990) للممارسة حرة ، إضافة إلى التسهيلات الأخرى رغم ذلك فإن الممارسة المحلية التي ارتبطت بالقدرة الاقتصادية والإمكانيات المادية قد أثبتت أن حرية الصحافة التي تحدث عنها قانون الإعلام لسنة 1990،مجرد أفكار افتراضية [3]. ورأى بعض المحللين أنه يجب الإشارة إلى أنه بدلا من القضاء على دواعي الإنحراف، وتدعيم حرية الصحافة الناشئة التي سمحت لأول مرة بتغيير إعلامي يعكس إلى حد كبير اهتمامات أغلبية الشعب الجزائري وتطلعاته لغة وتوجها فكريا، فقد تحول هذا الإنحراف إلى شبه انسداد إعلامي مع بوادر الأزمة السياسية الخطيرة التي طفت على السطح صيف وهذا ما حصل في أواخر هذه المرحلة وبعد تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة 1991 ظهر الصراع بين السلطة السياسية والصحافة الخاصة واتخذ طابعا قضائيا، وكان هذا الصراع غير مباشر ناتج عن محاولة السلطة الضغط على هذه الصحافة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة، والتي أرخت بدورها لمرحلة مهمة وحاسمة في تاريخ الصحافة المكتوبة الجزائرية ألا وهي مرحلة عدم الاستقرار الأمني والسياسي [4] . تميزت هذه المرحلة سياسيا ب :

- إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991
- استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 ليحل محله المجلس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي من نفس السنة.

[1] المادة 14 ، القانون رقم 90-07 ، نفس المرجع، ص461

[2] brahim brahimi, la liberté de l information à travers les deux codes de la presse (1982 -1990) en algerie , revue algérienne de communication , n° 6-7 , p 38 .

[3] فضيل دليو: المرجع السابق ، ص 445-444.

[4] مصطفى ثابت ، نفس المرجع، ص 327-328.

- ثم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 4/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 .
- اغتيال محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992.
- اصدار القرار المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية .

2) – فترة محاولات كمه أفواه الصحفيين و كبت حرية الإعلام

كل هذه الأحداث السياسية ساهمت في تجميد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام 1990 وذلك بموجب بمرسوم رئاسي رقم44-92 الصادر في 09 فيفري 1992 وفي نفس السنة أقدم رئيس الحكومة آنذاك بلعيد عبد السلام على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات شديدة على الصحافة وإن كان المجلس في الواقع لم يقم بالدور المنوط به بشهادة العديد من الصحفيين"[1] . كما أعطى هذا المرسوم صلاحيات معتبرة إلى وزارة الداخلية فيما يخص الأمن العام ،حيث تم بعد ذلك تشكيل خلايا الاتصال في كل الإدارات خاصة في وزارة الداخلية منذ جوان 1994[2] .

وأصدرت السلطة السياسية قرارات دون اللجوء إلى القضاء الذي تعرض من خلاله الصحف التابعة للأحزاب السياسية إما للتوقيف أو الحجز أو الرقابة المستمرة، أثار تعليق هذه الصحف ، إستنكارا واسعا وردود أفعال بين الاحتجاج والمساندة في الأوساط الإعلامية التي اتهمت السلطة بالتعسف والقمع واعتبرت هذا الإجراء مساسا بحرية التعبير، وخرقا لأهم الحقوق التي ضمنها قانون الإعلام 1990 ،وهو حق الصحفي في الوصول إلى مصادر

[1] رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيومهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ،ص21.

[2] نور الدين تواتي ، نفس المرجع، ص44.

الخبر[1]،وهذا نتيجة للفوضى التي خلفها قانون حالة الطوارئ حيث تحدث عن تهديدات النظام العام لكنه ترك للحكومة المجال واسعا لتكييف تلك التهديدات، وهذا ما كان مبرر السلطة وبالتالي فرض السيطرة على الصحافة بشكل مباشر[2]. ثم توالت محاولات كمه أفواه الصحفيين ومن ثم كبت حرية الإعلام لتصبح واقعا ملموسا نهاية سنة 1994، بعد تنصيب لجان القراءة في جانفي 1994 لفرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية خاصة ما يتعلق منها بالأخبار الأمنية على مستوى مؤسسات الطباعة العمومية[3] ،ونلاحظ أن نص هذا الدستور الجديد هاما جدا، نظرا لما جاء فيه من مواد متعلقة بالحريات الأساسية، إلا أن تطبيقها يضل أمرا صعبا في ظل حالة الطوارئ التي تعرفها البلاد.

وجاء صدور دستور 1996جاء تماشيا مع التطورات التي شهدتها الساحة الوطنية بشقيها السياسي والإعلامي، وصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 8 ديسمبر 1996، يتكون من 182 مادة، وجاء دستور 1996 متضمنا مجالا واسعا للحريات، وذلك من خلال المواد الأتي ذكرها : المادة 32 وتنص على " أن الحرية الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمته[4]" ونصت المادة 38 على" أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو أي وسيلة تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا

[1] قادم جميلة ، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية من 1990 - 2015 ، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة وصفية تحليلية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الإعلامي ، اطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال ،كلية علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 03 ، 2017.ص 369

[2] مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي، النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ،ص310 .

[3] سامي علي مهني ، المرجع السابق ، ص113

[4] المادة 32، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 . ص 03.

بمقتضى قضائي [1]، وتنص المادة 41 من الدستور على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن و" يعتبر نص هذا الدستور الجديد هاما جدا، نظرا لما جاء فيه من مواد متعلقة بالحريات الأساسية ، إلا أن تطبيقها يضل أمرا صعبا في ظل حالة الطوارئ التي تعرفها البلاد"[2].

وبعد تولي اليامين زروال رئاسة الدولة برر كثرة الصحف وتعدد عناوينها وأنواعها بتعددية الرأي، كما رفض رفضا قاطعا التمييز بين الصحافة العامة والصحافة الخاصة، ورأى أن للصحافة كامل الحرية في إعطاء الحقائق للشعب الجزائري لما يدور من حوله، وهذا دليل على عودة خطاب المصلحة العليا للوطن وعلاقة السلطة بالإعلام، كما أكدته التعليمة الرئاسية رقم 17 بتاريخ 13 نوفمبر 1997 .[3]

وحسب بعض المحللين الإعلاميين والصحفيين فإن أهم ما ميز هذه الفترة هو خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة ، تطفل رجال المال والأعمال على المهنة الصحفية، فوضى إعلامية أدت إلى ظهور عشرات الصحف أي صحافة متعددة لكن ذات خطاب واحد ينعدم فيها الاستقصاء والتحليل لاعتمادها على مصدر الخبر نفسه، وكل هذا كان نتيجة العنف الدموي وحالة التي كانت تشهدها البلاد أنداك [4].

" بشكل عام فإن عدم استقرار النظام السياسي في هذه المرحلة أدى إلى عدم استقرار النظام الإعلامي وجعله عرضة لتقلبات أدت به إلى الضعف وفقدان المصداقية،

---

[1] المادة 38 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 . ص 03.

[2] المادة41 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 . ص 03.

[3] لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ديوان رئاسة الجمهورية، خطب الرئيس اليامين زروال، 11 فيفري .

[4] – محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 ،العدد3+4 ، 2003،ص136 .

كما بينه الخطاب السياسي الرسمي الذي لم يكن وواضحا بما فيه الكفاية في تحديد المفاهيم ومواقع المؤسسات الإعلامية وحرية العمل الصحفي وفق نصوص الدستور "[1] .

1) – مرحلة تغيير الخريطة الإعلامية و توتر المستمر بين الدولة و الصحافة 1999

- أما بنظر لهذه المرحلة الانتقالية بدأت منذ تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية أين عرفت سنة 1999 الإلغاء النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في الدورة الخريفية لسنة 1998،والذي كان من المقرر أن يرفع الاحتكار والسيطرة الممارسة من طرف الدولة على الصحافة والقطاع السمعي البصري خاصة ليبقى بذلك قطاع الإعلام يسير وينظم بقانون 1990"[2] ، "أما بخصوص تصورات الرئيس ومسؤولي النظام السياسي الذي يقوده حول الصحافة ومسؤولياتها ونطاق ممارسة حرية الصحافة بالنسبة للقطاع العام أو الخاص، فقد عبرت خطاباته عن احتكار الدولة التام للقطاع العام، إذ أكد الرئيس في إحدى تصريحاته بأنه المسؤول الأول عن الوسائل الإعلامية، بل، فمعظم الخطابات الرسمية التي وجهها الرئيس عبد 17 اعتبر نفسه رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية العزيز بوتفليقة اعتبر الصحافة أنها تلك الخاصية الحساسة التي توكل إليها مهمة تنبيه المواطن من أجل المحافظة على يقظته وليس تغذية يأسه وتشويه حياته"[3] .

ونتيجة لكل هذه الظروف التي عايشتها الصحافة في المراحل السابقة عرفت تراجعا كبيرا في هامش الحرية بسبب ظلم الإجراءات والعقوبات التي طبقتها عليها الحكومة الجزائرية ، خاصة بعد إصدارها لقرار تعديل قانون العقوبات 2001 بحجة الحفاظ على المؤسسات والهيئات النظامية من الإهانات والشتم والقذف في حق رئيس الجمهورية

[1] مصطفى ثابت ، نفس المرجع، ص329.

[2] نور الدين تواتي، مرجع، ص45.

[3] رضوان بوجمعة ، نفس المرجع، ص24-25.

والمسؤولين السياسيين في الدولة[1] عموما فالظروف التي عاشتها الصحافة والإعلام في الجزائر خلال هذه الفترة خلف ردود فعل منددة على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وعلى رأسها الفدرالية الدولية للصحفيين والبرلمان الأوروبي الذي قدم سنة 1999 توصيات بخصوص وضعية حرية التعبير في الجزائر بعد المضايقات التي تعرضت لها الصحافة المكتوبة خاصة، كما أبدى انشغاله بشان رفض المطابع العمومية سحب العديد من اليوميات بحجة عدم دفع المستحقات، وأشار إلى إبقاء السلطة احتكار شراء الورق والإشهار واستعماله لإحكام المراقبة وخنق حرية الصحافة، ليتم في الأخير المناداة بضرورة تطوير قطاع الإعلام من خلال استجابة السلطة لمتطلباته المحلية والأجنبية عبر تقنينه وفق ما يحقق الأهداف الوطنية، وهو ما تجلى لاحقا في القانون العضوي للإعلام 2012"[2].

2) – مرحلة ميلاد القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام:

شهدت الساحة الإعلامية الدولية عدة تحولات وجملة من الضغوطات السياسية والاقتصادية والأمنية الداخلية كانت كلها أسبابا مباشرة لفرض على المنظومة التشريعية الجزائرية بتغيير كلي من أجل صياغة قوانين إعلامية جديدة تتلاءم مع هذه التحولات، خاصة وأن القيود المفروضة على تقنين الإعلام ومؤسساته قد تجاوزتها تكنولوجيا الاتصال الحديثة"[3].

وبرغم من أن الجزائر عرفت عدة مشاريع قوانين تمهيدية التي حاولت استبدال القانون العضوي 07/90 المتعلق بالإعلام إلا أنها بقت حبرا على ورق، حتى أتى القانون العضوي للإعلام 12-05 يوم 12 جانفي 2012 في إطار جملة الإصلاحات السياسية التي باشرتها البلاد

[1] حياة قزادري، الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر ، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ،ص78.

[2]، مصطفى ثابت ، نفس المرجع، ص330.

[3] مصطفى ثابت ، نفس المرجع، ص 331.

بداية من سنة 2011 اعتبر هذا القانون ثالثَ قانون للإعلام بعد قانوني 1982 و1990.أما من حيث الشكل، فهو أول قانون عضوي حيث جاء هذا القانون يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم الحق في الإعلام وتتيح الممارسة الحرة للنشاط الصحفي والتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار عبر المؤسسات الإعلامية، وذلك بعد الإصلاحات التي شملت عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية ثم قطاع الإعلام وتكنولوجياته المختلفة، وأعلن عنها الرئيس الراحل المخلوع عبد العزيز بوتفليقة كمكتسبات جديدة للديمقراطية في الجزائر في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 أفريل2011 ،لتبدأ بعده مرحلة جديدة ومتميزة من تاريخ الصحافة والإعلام في الجزائر[1] .

حيث وتضمن هذا القانون 133 مادة موزعة على 12 باب، وتضمن الباب الرابع منه النشاط السمعي البصري وينقسم هذا الباب إلى فصلين حيث تضمن :

1)- **الفصل الأول** : ممارسة النشاط السمعي البصري و يتكون من 06 مواد.

2)- **الفصل الثاني** : سلطة السمعي البصري و يحتوي على 03 مواد.

وتتمحور أهم ما جاء بهذا القانون من ناحية الصحافة والممارسة الإعلامية كما يلي:

مقارنة بقانون الإعلام 09 - 07 المؤرخ في 03 افريل 1990 . فإن هذا القانون قد تضمن نوعا جديدا من الإعلام وهو " الإعلام الإلكتروني " وذلك في خطوة أولى للمشروع الجزائري من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في القطاع، إضافة إلى تخصيص حيز كبير للممارسة النشاط السمعي البصري في مبادرة جدية من طرف الدولة للانفتاح على السمعي البصري، إلى جانب كثير من الإضافات التي جاءت من اجل تنظيم قطاع الإعلام بعد أكثر من عقدين من الزمن على تجربة التعددية التي دخلتها الجزائر في مجال الإعلام لاسيما المكتوب منه[2].

[1] عبد الرحيم بن بوزيان، مصطفى ثابت، الخلفية السياسة والإيديولوجية لحرية الصحافة في تشريعات الإعلام الجزائرية ، مجلة الإعلام والمجتمع ، المجلد (04)العدد (01) ص 152-178 ،جوان 2020 ص 172.

[2]قرارية سحر نورهان ، موهوبي أنس ، دور قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسات الإعلامية للصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة ، دراسة مسحية على عينة من صحفي قناة الشروق و النهار أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام و

من بين المضامين الجديدة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام هو ما تضمنه الباب الثالث، حيث خصص لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي عرفتها المادة 40 بأنها " سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "[1] .

"اعادة فتح القطاع السمعي البصري وعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعي البصري لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

منح الاعتماد للصحف التي نص القانون على إصدارها بكل حرية يكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بدل من الإدارات العمومية الأخرى أو وزارة العدل كما كان سابقا.

- منح للصحفيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بصفته الهيئة المكلفة بمنحها في قانون الإعلام 07/90 ،بالإضافة إلى منحهم الحق في الحصول على المعلومة والوصول إلى مصادر الخبر الرئيسية"[2].

- حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين أكثر مما كان عليه الحال في قانون الإعلام 07/90 ، خاصة ما تعلق بحق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق الخطر، ووضع حد لتردي أحوالهم من انعدام الضمان الاجتماعي واستغلال المتربصين وهذا بعد الاعتراف بمهنة 21المراسل الصحفي من جهة ومعاقبة كل من يسيء للصحفي أو يهينه أثناء أداء مهامه[3].

الاتصال تخصص اتصال و علاقات عامة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية شعبة العلوم و الاتصال ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر ،2021-2022ص37.

[1] نصر الدين مزاري : محاضرات غير منشورة في مقياس التشريعات الإعلامية للسنة الثانية إعلام واتصال ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021،ص5.

[2] مصطفى ثابت ، نفس المرجع، ص 331.

[3] أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982 ،1990، 2012 ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم غير منشورة في علوم الإعلام والاتصال ،كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2014/2015،ص 239.

وبخصوص ممارسة المهنة الصحفية أقر هذا القانون ضمان حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية، بعدما ألغى جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90 والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية[1].

كرس هذا القانون مساعدة الدولة للصحافة المتخصصة والجوارية، واهتم بتكوين الصحفي حيث قضى بضرورة تخصيص نسبة 02 %من أرباح المؤسسة للتكوين.

اقترح المشرع بالنسبة لأخلاقيات مهنة الصحافة إنشاء هيئة وطنية لآداب الصحافة وأخلاقيات المهنة تسهر على امتثال مهنيي القطاع للقواعد الأخلاقية.

إضافة لما سبق فقد تضمن القانون العضوي 05/12 منع تخصيص أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة للإشهار والاستطلاعات الإشهارية في سبيل حماية القارئ والجمهور من المضاربات الإعلانية ، إضافة إلى ترقية ومقارنة لقانون 05/12 نرى أن هذا القانون أعطى عهدا جديدا ومتنفسا للإعلام في الجزائر من خلال الإصلاحات التي رأينها سابقا إلا أن هذا القانون لم يكن في المستوى الذي جاء به رئيس الجمهورية في خطابه بل ورأت لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون لا يزال يقيد حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ونادوا بتعديله بما يتوافق والتطورات التي يعرفها قطاع الإعلام في الجزائر [2]. كما أن الدكتورى لويزة عباد ترى أن " من خلال التدقيق في مواد القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012،نلاحظ أنه رغم التأكيد على الممارسة الحرة لنشاط الإعلام عبر الإنترنت كما نصت عليه المادة 22 ، غير أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 إكتفى بالتشريع لتنظيم وتأطير الممارسة الإعلامية في جانبها التقليدي أكثر مما جاءت لتواكب هذا التطور في العمل الإعلامي في البيئة

[1] مصطفى ثابت ، نفس المرجع، ص 331.

[2] عبد الرحيم بن بوزيان، مصطفى ثابت، نفس المرجع، ص 174.

الإعلامية الجديدة حيث تنمو وتتطور بسرعة وسائل الإعلام الإلكترونية سواء المكتوبة أو السمعية البصرية بشكل مذهل يجعل من ضبطه صعبا "[1].

[1]-لويزة عباد ، محاضرات في مقياس التشريعات الإعلامية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك-إعلام واتصال السداسي الرابع ، كلية علوم الإعلام و الاتصال قسم علوم الإعلام ، جامعة الجزائر3 ، السنة الجامعية 2021-2022ص156.

خلاصة الفصل الأول :

كما رأينا سابقا أن للرقابة الشعبية آليات قانونية ساعدت في بيان آثارها وهذا ما جعل المشرع الجزائري على إضفاء طابع الديمقراطية وبدراستنا لأهم هذه الوسائل ومرورا بأهم المراحل التاريخية التي شاهدتها في تاريخ الجزائر يمكننا تلخيص أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذا الفصل فيما يلي :

- نلاحظ أن آليات الرقابة الشعبية المباشرة (الرأي العام، الأحزاب السياسية، الصحافة ووسائل الإعلام) عرفت مرحلتين مهمتين في تاريخ الجزائر المستقلة وهما الأحادية والتعددية الحزبية .
- الرأي العام يلعب دورا كبيرا في عملية صنع القرار داخل الدولة وفي ارساء دولة القانون ودولة ديمقراطية شعبية وهذا ما سعى المشرع الجزائري تكريسه عبر مختلف الدساتير ، إلا أنه واجه عدة ازمات بداية بالاستعمار وما خلفه من أثار سلبية ووصولا إلى انتهاج الجزائر لنظام الاشتراكي الذي اتسم بغياب المشاركة السياسية للمواطنين وقمع الرأي العام في الجزائر وطمس فكرة السيادة المطلقة وصولا إلى مرحلة تبلور الوعي السياسي في أوساط الشعب الجزائر وتبلور الرأي العام ثم انتهاج المشرع لنظام التعددية الحزبية ومن هنا كانت الانطلاقة الفعلية للرأي في الجزائر وكرس في جميع الدساتر الجزائرية ولعب دورا هاما في تغير عدة اتجاهات سياسية .
- أما بالنسبة للأحزاب السياسية فقد أسهمت المتغيرات الدولية والاتجاه نحو الليبرالية السياسية في دفع بالدولة الجزائرية نحو التعددية الحزبية وجعلها ضمن أركان النظام السياسي حيث منح دستور 1989 حق الشعب في تنظيم نفسه سياسيا ،ونتيجة لدخولها في طريق مظلم لسنوات وذلك لما عايشته الجزائر وإعلانها لحالة الطوارئ عرفت صعوبات لتحقيق الغرض الموجودة لأجله وهو تنظيم الشعب سياسيا حيث تشاركه في

صناعة القرار ومن ثم مراقبة هذا القرار بالتقييم والضبط ما ينبغي قولة في الأخير أن المؤسس الدستوري الجزائري وإن اعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية وبحق الانخراط فيها فإنه قد قيد هذه الحرية بإجراءات وشروط أكثر حزماً وصرامة إلى حد يؤدي إلى نفي هذه الحرية السياسية ومن جهة أخرى نرى المشكل في الأحزاب نفسها لأنها لا ترقي إلى مستوى الأحزاب و مستوى الأهداف الموجودة لأجلها .

- نتيجتا لما مرت به الجزائر من أزمات وصراعات داخلية إبان الاستعمار لعبت الصحافة ووسائل الإعلام دورا هام في تاريخ الاستقلال حيث اعتبرت همزة وصل بين الجمهور والسلطة ولكنها عرفت واقعا مظلما إبان الاستقلال حيث استحوذت الحكومة على الإعلام وضيقت حريته أو كادت تعدمها وذلك نتيجة لانتهاجها سياسة الأحادية الحزبية ثم عرفت وسائل الإعلام النور بعد انتهاج النظام التعددية و لكن هذا لم يدم نظرا للصراعات الداخلية التي عرفتها الجزائر وامتد ذلك سنوات من الزمان إلى أن أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي للإعلام 12-05 يوم 12 جانفي 2012 في إطار جملة الإصلاحات السياسية التي باشرتها البلاد بداية من سنة2012

الفصل الثاني :
آليات الرقابة الشعبية الغير مباشرة

كما تناولنا في الفصل الأول أن للرقابة الشعبية آليات مباشرة تساهم في إشراك المواطنين في صناعة القرار، هناك أيضا ما يعرف بالرقابة الغير المباشرة التي تكفل هيا الآخرى التشاركية السياسية وتبسط سيادة الشعب على السلطة وتساهم في مراقبة القرارات والصناعتها تتمثل هذه الرقابة في مجالس ديمقراطية شعبية يقوم من خلالها الشعب بممارسة رقابته على أعمال الإدارة العامة والسلطة وتتمثل هذه المجالس في المجالس الشعبية المحلية وآخرى مجالس شعبية وطنية .

سوف أحاول في هذا الفصل التطرق لنظام الانتخابي للمجالس الشعبية المختصة بالرقابة على أعمال الإدارة العامة في الجزائر (المبحث الأول) ، وبتحليل كيفية رقابة المجالس الشعبية المحلية على أعمال الادارة العامة المحلية (المبحث الثاني) ، أما مبحث الثالث سأتطرق لرقابة المجالس الشعبية الوطنية على أعمال الحكومة والإدارة العامة في الجزائر.

المبحث الأول : النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المختصة بعملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة

للانتخابات أهمية كبيرة في حياة الأمم ، حتى أصبحت عملية إجراء الانتخابات من الحقوق الدستورية لها ، وأصبحت معيارا دقيقا لإعطاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة، حيث تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة،وصناعة القرار ،و تحديد مصيرها

سأقوم في هذا المبحث لتطرق إلى مظاهر النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المختصة بعملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة حيث سيتضمن المطلب الأول تعريف النظام الانتخابي لهذه المجالس أما المطلب الثاني فسنتعرف على أهم الإصلاحات التي شهدها هذا النظام .

المطلب الأول : تعريف النظام الانتخابي

سنتطرق لتعريف النظام الانتخابي (الفرع الأول) وذلك لبيان أهميته في تكريس الديمقراطية المحلية ، وإيمانا بضرورة التأطير المحكم والجيد وترسيخ مبادئ الشفافية ، فقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الإنتخابية و ذلك حتى تؤدي الدور المنوط بها، ثم مصادره القانونية الوطنية و المبادئ العامة التي تحكمه (الفرع الثاني):

الفرع الأول :المعنى العام للنظام الانتخابي:

إن التكامل بين الانتخابات بالديمقراطية في العصر الحالي، جعل منه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء في النظم الديمقراطية المعاصرة ،و من جهة آخرى وسيلة لتحقيق المشاركة السياسية لأفراد الشعب [1]

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، السكندرية، مصر ، 1990ص8.

كما تعرف العملية الانتخابية باعتبارها إجراءات القانونية ومراحل في إطار ممارسة الحقوق السياسية بهيئات يحددها القانون، ويختلف تنظيم هذه المراحل والإجراءات اللازمة لسير العملية الانتخابية باختلاف النظم السياسية، وطبيعة الانتخابات سواء الاستحقاقات المحلية أو الاستحقاقات الوطنية[1].

ومن ثم يقصد بالنظام الانتخابي، مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها، وهو مجموعة من الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة[2] ، أو هي مجموعة القواعد المنظمة لعملية إدارة الانتخابات العامة في الدولة[3].

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه " النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الاصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب العامة "[4]، كما أعطى آخرون تعريفا مجملا له حيث عرفه على أنه الآلية التي تحدد الفائزو الخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر ، كما عرف بأنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن اختياراتهم سواء للأحزاب السياسية أو المترشحين، بحيث يتم تحويل هذه الخيارات الى خيار واحد [5] .

ويمكننا اجمال ذلك في قول أن الانتخاب وسيلة لاختيار النواب في المجالس المنتخبة، وهو آلية لتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية وحكم الشعب لنفسه وإدارة شؤونه العامة، وحق الانتخاب يكرس حق المواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا، وهو من الحقوق

---

[1] علي محمد ، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2016/2015.

[2] لرقم رشيد ، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي ، الجزائر – مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوي ، قسنطينة ،الجزائر، 2016 – 2017 ، ص 12 .

[3] André-PAUL Frongnier , les systèmes électoraux : permanences et innovations , logiques politiques, l'harmattan , 2004, p25.

[4] مازن عبد الرحمان حسن ، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي–دراسة الحالة الامانية–رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة 2006ص 15.

[5] زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة –اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2015 ،ص56.

المكفولة في الدساتير مع ذلك فإن الأنظمة الانتخابية أداة طبيعية بيد أي نظام سياسي، وعن طريقها يمكن المحافظة على وجود النظام السياسي القائم واستمراريته، ولعل ذلك نتيجة تكريس الديمقراطية وتمكين الشعب من ممارسة سيادته عن طريق اختيار الحكام [1]، وبالتالي فالنظام الانتخابي الفعال هو ذلك النظام الذي يرتكز على الإرادة الحقيقة لصاحب السيادة دون المساس باستقرار الدولة، عن طريق الموازنة بين تحقيق تمثيل شعبي حقيقي واستمرارية مؤسسات الدولة بتفعيل آليات الرقابة و قبميا تبني نظام انتخابي يضمن مشاركة معظم الشعب في صنع القرار الوطني[2].

الفرع الثاني : المصادر القانونية الوطنية للنظام الانتخابي و المبادئ العامة التي تحكمه

لقولنا أن الانتخاب وهو آلية لتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية وحكم الشعب لنفسه وإدارة شؤونه العامة فما هي الطبيعة القانونية لهذا الحق ؟

انقسم الفقه لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب إلى اربع اتجاهات مختلفة حيث:

يرى الرأي الأول أن الانتخاب حق ذاتي أو شخصي يتمتع به جميع المواطنين دون استثناء ، فهو من الحقوق الطبيعية و المكفولة ،وذلك لاتصاله بعضويتهم في المجتمع [3] ، و يؤكد أنه لا يجوز حرمان حرمان أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي بسبب الثورة أو درجة التعلم كما هو الحال في نظام الاقتراع المقييد[4]، وينتج عن هذا الرأي نتيجتين هما :

---

[1] علي محمد ، نفس المرجع ،ص02

[2] ولد أحمد تنهينان ، أثر النظام الإنتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائر –دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل . م .د في القانون ، القانون العام الداخلي، كمية الحقوق والعموم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو- ،الجزائر،2020/2019،ص03

[3] سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1994 ،ص102.

[4] بن علي عبد الحميد ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص20

،قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2017-2018ص10

— لا جوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون الآخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ، و من ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقييد [1].

— الانتخاب هو حق اختياري و ليس اجباري فهو حق شخصي [2].

كما الاتجاه الآخر فذهبوا لقول أن الانتخاب هو وظيفة اجتماعية يمكن أن تقتصر على طائفة معينة كما هو الحال بالنسبة لفئة الموظفين عند التحاقهم بالوظائف العمومية لذلك يشترط القانون لتولي الوظيفة مجموعة من الشروط العامة و الخاصة [3]، فاعتبروا أن الأفراد عند ممارستهم للانتخاب يكونون بصدد ممارسة وظيفة و ليس حق ، و هذه النظرية يسفر عنها نتيجتين هما :

- مادام أن الانتخاب يعد وظيفة، فإن مباشرته تكون أمرا إجباريا لا اختياريا[4].
- من أجل اختيار الأمثل و الحسن للأشخاص الذين توكل لهم ممارسة السلطة ، يجوز للمشرع سن مجموعة من الشروط و القيود [5].

و هناك فئة أخرى جمعت بين فكرة الحق و فكرة الوظيفة ،حيث رأت أن الانتخاب مجرد اختصاص دستوري ، إلى أننا يمكننا أن نرد هذا الرأي إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة لأن بمجرد قولنا أن الانتخاب وظيفة فإننا نعطي الحق للسلطة في تضييق أو توسيع في عملية الانتخاب و منه نفقد الانتخاب لصفة الديمقراطية أما بقولنا أن الانتخاب حق فإننا بهذا نقييد السلطات العامة [6] .

دعم الفقيه كاريه دي مالبرج[7] هذا الاتجاه ، و لكنه فصل فيه بقوله أن الانتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة و حقا شخصيا في الوقت نفسه وذلك نظرا لتعارض الصفتين و استحالة

---

[1] ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية ، الدول و الحكومات ،(د،د،ط)، طبعة 2006 ،ص153.

[2] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ،رسالة دكتورة ، كلية الحقوق، الاسكندرية ، سنة 1992، ص 49.

[3] GEORGES BURDEAU , DROIT CONSTITUTIONNEL ET I NSTITUTIONS POLITIQUES , 17EME EDITION .L.G.D.J.PARIS.1969.P132.

[4] سليمان محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1988، ص207.

[5] بن علي عبد الحميد ، نفس المرجع، ص11

[6] ربيع أنور فتح الباب متولي ،النظم السياسية ، السلطة ،الدولة ،الحكومة صورها و اساليبها ، الانتخابات أنواعها و تنظيمها ، الحقوق و الحريات العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ص318.

[7] CARRE DE MALBERGE ,P423.

اجتماعهم في عمل قانوني واحد، وفي وقت واحد، بل هما يجتمعان على التوالي حيث يكون الانتخاب حقا شخصيا عندما يطلب الناخب تقييد اسمه في جدول الناخبين فيصبح هذا الحق مكفول قانونية ، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت فإنه يمارس وظيفة وهي وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة ".

وهناك رأي رابع وهو الفقه المعاصر ذهب إلى فكرة أن التكييف القانوني للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو آلية قانونية تمنح بموجب القانون للناخبين لتحقيق مصلحة خاصة بعيد عن مصالحهم الشخصية [1]،فأعطى هذا الاتجاه للدستور والقانون الانتخاب الحق في تحديد مضمون السلطة وشروط استعمالها وأسند للمشرع الحق في تعديل شروط الانتخاب وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة [2] .

المطلب الثاني : تطور النظام الانتخابي في الجزائر :

يعتبر قانون الانتخابات أهم نص قانوني يؤطر العملية الانتخابية التي تعد جوهر أي نظام دميقراطي، فبالانتخاب يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات، لممارسة السيادة نيابة عنهم، لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة"[3].

أما من ناحية الجزائر فقد عرفت عدة أنماط انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعددية السياسية، انطالقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي نهاية بالنظام المختلط، و هذا ما جعل النظام الانتخابي فيها في تطور مستمر استنادا للمرحلة السياسية التي تعيشها البلاد و هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب .

[1] ربيع انور فتح الباب متولي ، نفس المرجع، ص319

[2] ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الكتاب الأول ،دار النهضة العربية ، الطبعة 01 ،1964،ص237

[3] زكاش جهيدة ، تطـور النظـام الانتخـابي في الجزائـر ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد الثالث ، العدد الخامس،معهد العلوم القانونية و الإدارية ،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت ،الجزائر ،2018.ص210

الفرع الأول : النظام الانتخابي في عهد هيمنة الحزب الواحد (الأحادية السياسية 1962-1989)

باشرت الجزائر في إرساء قاعدة مؤسساتية دستورية عقب الاستقلال مباشرة، بدأ بميثاق الصومام ثم انتخاب المجلس التأسيسي بعد الاستقلال 20 سبتمبر 1962، الذي كلف بإعداد أول دستور سنة 1963[1] الذي نص في نص المادة 27 على أن " الإقتراع يكون عام مباشر وسري" [2] على أن يوكل أمر اقتراح المترشحين إلى جبهة التحرير الوطني، لينتخب أول مجلس نيابي في التاريخ المؤسساتي للجزائر المستقلة، في 20 سبتمبر 1964، لمدة 04 سنوات، واتسم باحتكار جبهة التحرير الوطني، للعضوية فيه إذ اشترط المترشح للنيابة في البرلمان بالإنتماء إلى الحزب الواحد لاعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، أما قائمة الترشيح كانت قائمة واحدة موضوعة من قبل الجبهة [3]، أما في دستور 22 نوفمبر1976 فقد نصت المادة 128على أنه:" ينتخب أعضاء الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام والسري و المباشر" [4].

اتسمت هذه المرحلة بأن جل النصوص الواردة في المواثيق والدساتير الجزائرية بقيت حبرا على ورق ولم ترى النور حيث لم يقابل هذه النصوص تطبيق عملي على أرض الواقع ، إضافة إلى أن النظام الانتخابي في تلك الفترة كان يقوم على اعتبارات إيديولوجية بالدرجة الأولى إلى جانب أسس اجتماعية وتاريخية كانت تمثل نتيجة ثورة نوفمبر 1954[5] ، و نلاحظ أن منذ الإستقلال إلى غاية صدور دستور 1998 اتسم نظام الحكم الجزائر بالشمولية و نبذ الديمقراطية ، بداية برفض المؤسس الدستوري لفكرة التعددية رغم وجود تناقضات في الطبقة السياسية [6].

---

[1] بن علي عبد الحميد ، نفس المرجع،ص24

[2] المادة 27 ، دستور 1963، المرجع.

[3] بن سليمان عمر ، مرجع 151.

[4] المادة 128 ، دستور 1976، المرجع.

[5] عمار عوابدي ،مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظم الإداري الجزائري ،الجزائر 1984، ص 93

[6] نصت المادة 94 من دستور 1976 على أنه : يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد " كما نصت المادة 95 من الدستور نفسه على " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين

و سأقوم بتطرق أهم مميزات النظام الانتخابي في ضل الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية و الأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية (أولا) ثم القانون رقم 08/80 المتعلق بنظم الانتخابات:

أولا: النظام الانتخابي في ظل الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية و الأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية

تم تأسيس أول قانون ينظم البلدية بموجب الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، تضمن هذا الأمر بابا مستقلا خصص للنظام الانتخابي للمجالس الشعبية البلدية حيث أكد على دور الحزب الواحد في إعداد الترشيحات،حيث يكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع حظر الترشيحات الفردية تماما، كما نص على مبدأ تغير عدد النواب البلديين وفقا لعدد السكان، وذلك على النحو التالي :

- 09 أعضاء في البلديات التي تضم 5000 ساكن فأقل.
- 11 عضوا في البلديات التي تضم من 5001 إلى 10,000 ساكن.
- 15 عضوا في البلديات التي تضم 10,001 إلى 20,000 ساكن.
- 21 عضوا في البلديات التي تضم 20,001 إلى 40,000 ساكن.
- 29 عضوا في البلديات التي تضم 40,001 إلى 100,000 ساكن.
- 39 عضوا في البلديات التي تضم 100,001 إلى 200,000 ساكن.

أما البلديات التي يبلغ عدد سكانها 200,001 فأكثر، يزداد عدد النواب البلديين فيها بنسبة اثنين (02) لكل جزء إضافي من 50,000 ساكن ."[1]

وقد حدد الأمر 24/67 في مادة 59 منه على أن أيضا عهد المجلس الشعبي البدي بأربع سنوات ،كما أجاز لأكثر من لاثنين من الأقارب أو الأصهار من الدرجة الأولى أن يكونوا

الأكثر وعيا .... مناضلوا الحزب المختارون من بين العمال و الفلاحين و الشباب يصبون إلى تحقيق هدف واحد ، وإلى مواصلة عمل واحد غايته القصوى انتصار الإشتراكية "

[1] الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة رسمية الجزائرية ديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادر في 18 يناير 1967.

نوابا بلدييين في مجلس شعبي بلدي واحد ، غير أنه لم يمنحهم الحق في أن يكونوا معا في هيئة تنفيذية بلدية واحدة[1] .

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، فقد نص الأمر رقم 38/69 على أن يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس من قوئم المترشحين الذين يقدمهم أعضاء حزب جبهة التحرير الوطنية و يكون عدد المترشحين ضعف عدد المقاعد المقررة لكل دائرة انتخابية مع منع الترشيحات الفردية، كما اسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مجلس الثورة بموجب مراسيم تصدر قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخاب [2].

أكد هذا القانون على أن تغيير عدد الأعضاء في المجالس الشعبية الولائية يكون تبعا لتغيير عدد السكان، وذلك على النحو التالي :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 250.001 إلى 650,000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 650.001 إلى 950,000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 950.001 إلى 1.150,000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها من 1,150,001 إلى 1.250,000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يزيد عدد سكانها عن 1.250,000 نسمة .

وحدد سن الترشح ب 23 سنة، وحدد مدة العضوية للمجالس الشعبية الولائية ب 05 سنوات و ذلك استنادا لنص المادة 07 من نفس القانون[3].

---

[1] المادة 59 ، الأمر 24/67 ، نفس المرجع.

[2] الأمر رقم 38/69 ، المؤرخ في 22 ماي 1969 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 44 ، الصادر في 23 ماي 1969

[3] المادة 07 ، الأمر رقم 38/69 ، نفس المرجع.

ثانيا : النظام الانتخابي في ظل قانون 08/80:

و يعتبر القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يعكس طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال، والمتمثل في نظام الحزب الواحد[1]. و قد تضمنت نصوص هذا القانون مجموعة الأحكام التي تهدف إلى تنظيم الاستشارات الانتخابية حيث:

- أحال المشرع أمر الإشراف على الانتخابات إلى اللجنة الإدارية حيث تحدد تشكيلتها و صلاحيتها عن طريق التنظيم [2].
- كما حدد الفترة القانونية للنيابة بخمس سنوات سواء بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية أو الشعبية البلدية[3] بعدما كانت 04 سنوات للمجالس الشعبية البلدية و 05 سنوات للمجالس الشعبية الولائية .

الفرع الثاني :النظام الانتخابي بعد التعددية الحزبية(1989)

كما رأينا سابقا في دراستنا أن في هذه الفترة تم تبني الجزائر لمبدأ ديمقراطي يتمثل في التعددية السياسية، وذلك بصدور قانون 23 فبراير 1989، وهذا نتيجة لما مرت به من أزمات تمت الإشارة لها سابقا، وفي ضل هذه الظروف الحساسة التي صدر فيها هذا الدستور و بغية ضمان حسن سير النظام الديمقراطي وبغية ترسيخه تم إصدار مجموعة قوانين أولها كان القانون انتخابي جديد رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، ثم تلاه تعديل بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990.

أولا : النظام الانتخابي في ظل القانون رقم 13/89:

عالج القانون 13/89 في المواد 61 و62 و84 كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 61 على أن :" ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية الأغلبية في دور

---

[1] القانون رقم 08/80 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد44،الصادر في 28 أكتوبر1980.

[2] المادة 16 ، القانون رقم 08/80 ، نفس المرجع .

[3] المادة 63 ،قانون 08/80، نفس المرجع .

واحد "[1]. أما المادة 62 فنصت على كيفية توزيع المقاعد بعد العملية الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية . فقد تضمنت المادة 62 ما يلي :

"يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالاتي :

- اذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقه للأصوات المعبره عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على(1+50%) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

- توزع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على اكثر من 10% من الاصوات المعبرة عنها ، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصلة عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل"[2].

وقد تضمنت المواد من 64 الى 70 الشروط المتعلقة بالترشح، وشروط التصريح به، وأجل إيداعه، والنتائج المترتبة على رفضه من طرف الإدارة الانتخابية والجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في قرار رفض الترشح.[3].

أما المادة فقد85 تضمنت الاشخاص الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم وهم الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية[4].

[1] المادة 61 ، الأمر رقم 13/89 ،
[2] المادة 62 ، الأمر رقم 13/89، نفس المرجع .
[3] أنظر من المادة 64 إلى المادة 70، الأمر رقم 13/39، نفس المرجع .
[4] أنظر المادة 85 ، الأمر رقم 13/39، نفس المرجع .

ثانيا : النظام الانتخابي في ظل القانون 06/90 المعدل و المتمم للقانون 13/89

صدر قانون 06/90 في 27 مارس 1990، والذي بموجبه تم اعتماد على نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام الانتخابي السابق[1]، على أساس أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه[2].

وبموجب هذا القانون تم تعديل الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد، لتتحول إلى القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعرب عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية التي حصلت عليها، و ظلت هذه الطريقة نفسها في توزيع المقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

وبالفعل فقد نص القانون 06/90 في المادة 62 مكرر01 [3]، أن المقاعد توزع بالشكل التالي:"

- القائمة التي تتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، تفوز بعدد من المقاعد يناسب النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.
- وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعرب عنها، تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة كما يلي:

- (50%)من عدد المقاعد المجبرة إلى العدد الصحي الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا .
- (1% +50)من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.
- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم التي حصلت على 7%فما فوق من الأصوات المعربة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى، حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

---

[1] الأمين شريط ، نفس المرجع ، ص 368.

[2] ركاش جهيدة ،المرجع ،ص356

[3] المادة 62 مكرر01 ، قانون رقم 06/90 المؤرخ في أول رمضان عام1410هـ الموافق ل 27 مارس 1990 ،يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 ،المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،السنة27 ،الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990 ،ص433.

- وفي حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7%تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد".

كما عالج القانون 06/90 مسألة التصويت بالوكالة في المادة 54، حيث خفض عدد الوكالات التي يمكن أن يستعملها الناخب للتصويت مكان غيره من 05 وكالات إلى 03 وكالات،بالإضافة إلى الأشخاص الغير قابلين للانتخاب[1] .

وقد طبق انتخاب في ظل تعددية لأول مرة في الجزائر المستقلة، في 12 جوان 1990 كبداية لوضع قواعد ديمقراطية تعددية، وبدا واضحا أن هذه الانتخابات كانت فرصة مناسبة لقياس صدى الديمقراطية والتنمية السياسية الذي تبنته الدولة بداية من أحداث أكتوبر1988[2] ، ولكن سرعان ما ظهرت نتائج هذه الانتخابات التي كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على رئسها حتى إتضح جاليا عدم ثقة المواطن الجزائري في هذا الحزب من جهةو من جهة آخر برزت عيوب هذا النظام و عدم عدالته[3] .

ثالثا :النظام الانتخابي في ظل الأمر رقم 07/97:

من بين أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 07/97:

- تخفيض عدد الوكالات من 03 وكالات للشخص الواحد إلى وكالة واحدة [4].
- اسناد مهمة مراجعة القوائم الانتخابية إلى اللجنة الإدارية يرأسها قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسيا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و ممثل الوالي عضوا.
- استثنى المشرع القوائم التي لم تحز على 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها من عملية تقسيم المقاعد بحيث تطرح أصواتها من المجموع العام للأصوات [5].

[1] أنظر المادة 83 مكرر ، قانون 06/90 ، نفس المرجع .

[2] خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام : جامعة الجزائر، 2006 ،ص 112.

[3] بوكرا ادريس ،التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني،العدد السابع،الجزائر،ديسمبر2004،ص147.

[4]أنظر المادة 65 و المادة 68 ، الأمر 07/97 المؤرخ في 06مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظم الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ،1997 ، ص 105-104

[5]أنظر المادة الفقرة الثانية من المادة 76و الفقرة الثانية من المادة 77 ، الأمر رقم 07/97 ، نفس المرجع.

– وفي نفس المادة (المادة77) عرف المشرع العامل الانتخابي وهو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ، مع تطبيق قاعدة البقاء للأقوى في حين بقاء اصوات لا ترقى إلى المعامل الانتخابي .

– يمنح المقعد للمترشح الأصغر سنا في حال تساوي قائمتين أو أكثر [1].

رابعا : تعديل قانون الانتخابات رقم 01/04

من أبرز النقاط التي عالجها القانون العضوي رقم 01/04 هي[2] :

– نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري .

– أكدت المادة 07 من القانون 01/04 المعدلة للمادة 40 من الأمر 07/97 على ضمان حياد مؤطري مكاتب التصويت ، و إعطاء الحق لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين المستقلين الطعن في هذه المكاتب [3].

– تسليم محاضر فرز الأصوات إلى ممثلي الأحزاب .

– نص هذا القانون على العقوبات جزائية لأعضاء مكاتب و مراكز التصويت عند امتناعهم عن تسليم نسخ من محاضر الفرز ، أو عدم تسليم القوائم الانتخابية و قوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب .

خامسا : النظام الانتخابي من خلال قانون العضوي 01/12:

شكل القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالنظام الانتخابي أساسا لعملية الإصلاح السياسي، وجاء هذا القانون وقوفا عند رغبة الأحزاب السياسية في ضرورة تعزيز ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، حيث أضاف العدد من الأسس و الركائز التي دعمت المسار الديمقراطي كما أدخل آليات جديدة في مجال الرقابة على العمل

[1] أنظر المادة 78 ، الأمر رقم 09/97، نفس المرجع.

[2] قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 ،الموافق 07 فبراير 2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07المؤرخ في 27 شوال 1417 ،الموافق 6 مارس 2004 ،والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09 ،الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 ،ص 21.

[3] المادة 07 ، القانون رقم 01/04 ، نفس المرجع.

الانتخابي الذي من شأنه أن يوفر الأجواء المناسبة لإجراء الانتخابات في أجواء التنافس السياسي النزيه[1].

و من أهم هذه التعديلات .

- اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، المجلس الشعبي الوطني.
- استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي اللجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، حسب نص المادة 172[2] تتشكل من :
  - ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
  - ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين .
  - أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية ويعين أعضاء هذه اللجنة من الكفاءات الوطنية عن طريق التنظيم بموجب قرار.

كما تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة 182[3] على الأجهزة التالية:

- الرئيس والذي تقوم الجمعية العامة بانتخابه.
- الجمعية العامة.
- المكتب والذي يتكون من خمسة نواب للرئيس وتقوم بانتخابهم الجمعية العامة أيضا.
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات والتي تعين أعضاءها اللجنة.

- انشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات و ذلك بموجب نص المادة 168[4] تتشكل من :
  - قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و الجهات القضائية الآخرى .

---

[1] ركاش جهيدة ، نفس المرجع،ص360.

[2] المادة 172، القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بنظام الانتخاب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012 ،ص 09

[3] المادة 182 ، القانون العضوي رقم 01/12، نفس المرجع.

[4] المادة 168 ، ، القانون العضوي رقم 01/12 ، نفس المرجع.

– إصلاح المنظومة الانتخابية تتمثل في توسيع من عدد المقاعد البرلمانية من 380 إلى 462.[1]

سادسا : القانون الانتخابي رقم 10/16

جاء القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس/آب 2016 بإعادة النظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، حيث جاءت أهم التعديلات الواردة فيه كالأتي :

– أدرجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا التعديل الدستوري تحل هذه الهيئة محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وتعد هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية في التسيير، ويقع مقر الهيئة في الجزائر العاصمة[2].

– "تقضي المادة 107 أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات.

– ونصت المادة 108 أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

– وبحسب المادة 110، يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب في مجلس الأمة. ولا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة، إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

– وتقضي المادة 144 على أن المرشح للانتخابات لن يقبل انسحابه ولن يؤخذ بعني الاعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري، مالا يكون هناك عائقا خطيرا أو موت المرشح

---

[1] بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، رسالة ماجستير، كلية احلقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013،ص164.

[2] أنظر المادة 4و 3 من قانون عضوي رقم 11 -16 ، مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 موافق 25غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 ،بتاريخ 28غشت سنة 2016.

،بعد أن يتم مراجعة القائمة من قبل المجلس الدستوري ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل موعد الانتخابات في مهلة أقصاها 15 يوما، وهذا لتجنب تكرار سيناريو الانتخابات الرئاسية في 1999عندما انسحب جميع المترشحين المنافسين للرئيس بوتفليقة.

– وقد جاء القانون صرحيا حيث تم حذف المادة 80 من القانون السابق و استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المترشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا و التي أعطت الحق للتحالفات و كانت اغلبها تحالفات غير طبيعية و هذا ما أنجر عنه العديد من الانسداد و حالات اللاستقرار في المجالس الشعبية البلدية . كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من المترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو بالمصاهرة أومن الدرجة الثانية[1]."

سابع : آخر تعديل لقانون الانتخاب (قانون 01/21)

كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21 –01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الضوابط والأحكام الجديدة وحمل في طياته جملة من التغييرات أهمها :

– وفق المادة 60 منه يتم الاقتراع عن طريق الاقتراع العام السري الحر و المباشر أو الغير المباشر [2].

– وفقا للمادتين 75–76 فإنه يمنع على المترشحين استعمال خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز و العنصرية، وتستخدم اللغة العربية فقط[3] .

– تنص المادة 124 على أنه :" يمكن تشكيل دائرة انتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات "[4].

– جاءت المادة 169 توضح كيفية انتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني حيث جاء في نصها " ينتخاب اعضاء المجلس الشعبية البلدي

[1] أنظر الموادة65، 107 ، 108 ، 110 و المادة 144، القانون العضوي رقم16/11 ، نفس المرجع.

[2] المادة 60 ، أمر رقم 21 –01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ،الصادرة في 10 مارس 2021.

[3] أنظر المادة 75 ، المادة 76 ، الامر رقم 01/21 نفس المرجع.

[4] أنظر 124 ، الأمر رقم 01/21 ، نفس المرجع.

وأعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفصيلي دون مزج "وهنا لأول مرة تعطى كامل الحرية لناخب الجزائري في اختيار من يريد من خلال القائمة المفتوحة [1].

– ومن الأشياء الملفتة و الجديدة التي أدرجها هذا القانون و هو مناصفة النساء و الرجال في القوائم و إلا ترفض القوائم غير ذلك وهذا ما يجعلنا نرى تجلي أهمية التي أعطاها هذا القانون للمرأة في المشاركة السياسة كما ألزم أن يكون نصف المترشحين ذون السن ال40 سنة و شرط أن يكون ثلث المترشحين يحوزون مستوى تعليمي جامعي و هذا ما نصت عليه المادة 176[2].

– أما المادة 218 فنصت على أن " ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية [3]

المبحث الثاني : رقابة المجالس الشعبية المحلية على أعمال الإدارة العامة

تبنت الجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية نظام اللامركزية الإدارية و ذلك قصد تقريب الإدارة للمواطن وتلبية متطلباته، وللمساهمة في تخفيف العبء على الإدارة المركزية، لنظام اللامركزي أهمية كبرى فهو الوسيلة المثلى لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم بطريقة غير مباشرة عن طريق وحدات إقليمية تسهر على تلبية انشغالات المواطنين فهو نظام لتنفيذ التنمية المحلية و ترسيخ الديمقراطية المحلية،وتتمثل هذه الوحدات في المجالس الشعبية المحلية وهي :

المجلس الشعبي البلدي(المطلب الأول) و المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

[1] أنظر المادة 169، القانون رقم 01/21، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 176، الأمر رقم 01/21، نفس المرجع.

[3] المادة 208 ، الأمر 01/21، نفس المرجع.

المطلب الأول :رقابة المجالس الشعبية البلدية على أعمال الإدارة العامة المحلية :

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ لذلك كل التدابير من أجل الإهتمام بشؤون المواطنين وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع خطط ملائمة تهدف إلى تحفيز المواطنين إشراكهم في حل مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم[1].

كما تعتبر المجالس الشعبية البلدية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي، وهي اللبنة الأولى في الهيكل الهرمي للمؤسسات الإدارية، وهي حلقة أساسية تتفاعل مع مدخلات ومخرجات النسق السياسي ولذلك قام المشرع الجزائري بإدخال العديد من التغييرات على نظامها القانوني ووضع أحكام ووسائل لتسيير أعمالها حيث تضطلع رسميا دستوريا وقانونيا بعملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة المحلية لتحقيق قيم وأهداف عملية الرقابة الشعبية بصورة عامة وأهدافها على أعمال الإدارة المحلية بصورة خاصة.

الفرع الأول : طبيعة المجالس الشعبية البلدية في النظام الإداري الجزائري

كما سبقت الإشارة إليه أن المجالس الشعبية البلدية تعتبر الهيئة الرئيسية والأساسية في تسيير و إدارة دواليب الهيئات البلدية المحلية باعتبارها هيئات إدارية مركزية إقليمية و بالتالي فإن وجود هذه المجالس أمر حتمي وإنتفت إحدى مقومات و أركان الطبيعة اللامركزية للإدارة المحلية و الذي تتجسد فيه فكرة و تطبيق مبادئ الديمقراطية الشعبية [2]. كما أوكلت له بنص دستوري عملية ممارسة الرقابة الشعبية باعتباره الوسيلة و الأداة الفعالة في ممارسة هذه الرقابة كما أقرها الدستور

وتجسيدا لفكرة ومبدأ الديمقراطية الإدارية، ومبدأ المشاركة الشعبية في إدارة دواليب الهيئات المحلية وتسييرا في النظام الإداري الجزائري، أن يتم تكوين و تشكيل هذا المجلس من خلال

[1] بن تركي جموعي، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 22-20 المتعلق بالبلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص22

[2] أحمد قارش ، نفس المرجع،ص158

إنتقاء جميع أعضاءه و إختيارهم بواسطة الإنتخاب العام المباشرة لمدة خمس سنوات ، حيث يتضح من القانون أن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز المداولة وهو الجهاز الرئيسي والأساسي في البلدية، ويشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير شؤونهم وهذا طبقا لنص المادة 90 من قانون البلدية رقم 99-91[1].

فهو القطب الروحي للحياة العامة للبلدية حيث يمثل سكان كل المنطقة المحلية، ويسهر على حسن سير الشؤون المحلية، لذلك نجد أن المشرع قد وسع من اختصاصاته، وجاءت مطلقة وفي شكل خطوط عريضة وعامة[2].

كما يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز المخول لمراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي عند قيامه بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وكذا إدارة البلدية وتسيير إيراداتها وإبرام عقود إقتناء الأملاك وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات ، ومن ثم فإن عمل المجلس الشعبي البلدي يبرز ويدور في الإجتماعات العادية التي ألزمه القانون بعقدها كل ثلاث أشهر، يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك[3].

ولا يصح اجتماع المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور أغلبية أعضاءه الممارسين والمشاركين في الجلسة، غير أنه يمكن أن يكون هذا الاجتماع صحيحا بعد الاستدعاء الثالث مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين إذا لم يبلغ النصاب المنصوص عليه في القانون، وتكون حينئذ المداولات التي إتخذت صحيحة[4].

وتكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويحق لأي مواطن حضورها إذا سمحت الظروف بذلك، غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول. وتعلق محاضر هذه

[1] المادة 90، القانون رقم 99/91، نفس المرجع.

[2] عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010 ،ص78.

[3] أنظر المادة 14 و المادة 15 ، القانون 99/91، نفس المرجع.

[4] المادة 16 من قانون البلدية.

المداولات في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال ثمانية أيام التي تلي إنعقاد الجلسة [1].

الفرع الثاني :دور المجالس الشعبية البلدية في عملية الرقبة على أعمال الإدارة العامة

نصت المادة : 159 من الدستور الساري المفعول و التي تنص على أنه:"تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة بمدلولها الشعبي "تقوم المجالس الشعبية المنتخبة بعملية الرقابة الشعبية على أعمال الهيئات و الأجهزة التنفيذية في البلديات و ذلك بواسطة آليات رقابية شعبية من أجل تحقيق أهداف الرقابة الشعبية المحلية[2]. تستهدف هذه الرقابة مراقبة أعمال الأجهزة و الهيئات التنفيذية البلدية لضمان نزاهتها و شفافيتها وعدالتها و مشروعيتها.

"من أجل وضع جميع المتدخلين أمام مسؤولياتهم ثم تحديد أكثر لنظام المراقبة القانونية للمدالات كما كرس مبدأ الطعن أمام القضاء و المحاكم ضد عقد أي تصرف يصدر عن السلطات المعنية بالتسيير البلدي موازاة مع ذلك فإن مجال المراقبة القبلية والبعدية تم تحديده بشكل أفضل وأعطى للمجلس الشعبي البلدي عن طريق القانون، حق اللجوء إلى القضاء المختص ضد كل قرار يعلن عن بطلان المداولة، نفس الحق إعترف به للمواطن غير الراضي عن قرار بلدي أو مداولة للمجلس الشعبي البلدي"[3].

فهكذا تستهدف رقابة المجالس الشعبية البلدية حماية المصالح العامة الاجتماعية و الاقتصادية المحلية والوطنية على مستوى البلدية، والحد من عيوب ومساوئ عدم الملائمة الشعبية و لاقتصادية و الاجتماعية ومن مخاطر الفساد والبيروقراطية وإنعدام العدالة الاجتماعية[4].

---

[1] أحمد قارش، عملية الرقابة الشعبية على أعمال إدارة العامة في النظام الجزائري في ظل التعددية السياسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، في القانون العام، جامعة الجزائر -1-،2012/2011 ص56

[2] المادة 159 ، قانون البلدية .

[3] عن أحمد قارش عن ، CHABNE BENKEZOUH, DE QUELQUES ASPECTS DU «CONTROLE POPULAIRE» : L'EXEMPLE DES ASSEMBLEES POPULAIRES NATIONALE, WILAYALE ET COMMUNALE, R.A.S.J.E.P., N_° 03, SEPTEMBRE 1979, PP 523-539.

[4] أحمد قارش ، نفس المرجع، ص179.

المطلب الثاني : رقابة المجالس الشعبية الولائية على أعمال إدارة العامة المحلية

نصت المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية " الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية"[1]. وتبعا لما تضمنه القانون 07/12 في مضمون المادة الثانية منه أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي [2]، فهي مسيرة من طرف مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وبمنفذ معين من الحكومة ومسير من طرف الوالي[3].

الفرع الأول : مكانة المجلس الشعبي الولائي في النظام الإداري الجزائري

للمجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر ابتداء من دستور 1976 حيث نصت المادة 07 منه على أن "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة و الاطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تحقق فيه الديمقراطية كما أنه القاعدة الأساسية اللامركزية و مساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات "[4] ،كما نصت المادة 08 من نفس الدستور على أن " يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة و النزاهة و الالتزام "[5]

يعتبر المجلس الشعبي الولائي كمجلس منتخب وهيئة تساهم في خلق روح التعاون بين السكان المحليين وتشجيعهم على مساهمتهم في تنمية مجتمعهم، وباعتباره كقاعدة المركزية

[1] المادة الأولى، من القانون 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

– [2] المادة 02 ، من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع نفسه.

[3] عبيد لخضر ، المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1986 ، ص 12

[4] المادة 07 ، دستور 1976 ، نفس المرجع.

[5] المادة 08 ، دستور 1976 ، نفس المرجع.

تهدف نحو تجسيد الديمقراطية بما يحقق التنمية على المستوى المحلي، وجب منحه استقلالية أكبر لضمان فعالية أداءه[1].

كما جاء أيضا دستور 1989 وأكد هو الأخر على أهمية هذه المجالس طبقا لنص المادة 15، وحدد الجماعات الإقليمية للدولة بالبلدية والولاية وهذا ما أبقى عليه المشرع في دستور 1996في مادتيه 15 [2] والمادة 16 حيث نصت على أنه " المجلس هو القاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[3]

أكد الدستور الصادر في 1996على نظام اللامركزية الإدارية أو الإقليمية واحتضن في إطاره القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية وذلك لتأطير وتطبيق فكرة المشاركة الشعبية بطريقة فاعلة وفعالة لأفراد المجتمع"، في إدارة وتسيير دواليب الولاية، من خلال المجالس المنتخبة الممثلة لهم، والتي تعد ثمرة من ثمرات تطبيق نظام اللامركزية الإدارية أو الإقليمية والتي تقتضي و تأكد حتمية وجود هذه المجالس الشعبية ، كما كرسه أيضا دستور 2016 في مواده 15، 16، و17 على التوالي [4].

أما الأساس القانوني للمجلس الشعبي الولائي فقد حدد في الأمر 38/69 المتعلق بالولاية والذي جاء معترفا بالولاية من خلال مواده 1,2،و3. ونفس الشئ جاء به القانون 09/90 في المادة 03 و القانون 07/12 المتعلق بالولاية من خلال مادته 12.

ومن هذه المنطلقات تبرز لنا الأهمية التي أعطاها المشرع للمجلس الشعبي الولائي باعتباره أداة لتسيير أهم تنظيم إداري و يعتبر صورة من صور المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية [5].

---

[1] غيدي نورة ،المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر ،2015/2014، ص6.

[2] أنظر المادة 15 ، دستور 1989 ، نفس المرجع.

[3] المادة 16، دستور 1989 ، نفس المرجع.

[4] انظر المواد 15، 16، 17، دستور 2016، نفس المرجع.

[5] علي بلغم،المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون 07/12المتعلق بالولاية، مذكرة ماجيستر في اطارة مدرسة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2016/2015،ص01.

الفرع الثاني :رقابة المجالس الشعبية الوطنية على أعمال الإدارة العامة المحلية :

تستهدف رقابة المجالس الشعبية الولائية باعتبارها مجالس منتخبة ومحلية حماية شرعية أعمال الإدارة المحلية على مستوى الولاية و عدالتها وملاءماتها الاجتماعية والاقتصادية وكذا حماية المصالح المحلية و الوطنية ومصالح المواطنين من مخاطر الفساد والبيروقراطية والاجرام[1].

من أهم وسائل الرقابة الشعبية المحلية والتي تضطلع بها المجالس الشعبية الولائية المجلس الشعبي الولائي ولجانه الدائمة والمؤقتة فهكذا يضطلع المجلس الشعبي الولائي بعملية الرقابة الشعبية المحلية في إطار صلاحياته وضمن كل ما يقوم به من مداولات وأعمال.

المبحث الثالث : رقابة المجالس الشعبية الوطنية على أعمال الحكومة و الإدارة العامة في الجزائر

يقوم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بوظيفة الرقابة الشعبية الوطنية على أعمال الحكومة والإدارة العامة في الدولة الجزائرية. حيث سنتطرق في المطلب الأول رقابة النظام البرلماني على أعمال الحكومة، أما في المطلب الثاني فسنتعرف على

المطلب الأول : مفهوم النظام الرقابة البرلمانية

عرفها الدكتور بعض الفقه بصورة أدق وأوضح بأنها" الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على اعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري [2] .

[1] شلالقة بدر الدين، نفس المرجع،ص22

[2] دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007 ،ص 01.

الفرع الأول : نشأة و تطور الرقابة البرلمانية في الجزائر :

تأثرت دول العالم الثالث بما فيها الجزائر بأنظمة الدول الإستعمارية بما شملته من آليات الرقابة على الحكومة، وسعت هاته الدول جاهدة إلى تحسين مستوى الممارسة السياسية وتفعيل دور البرلمان في رقابته على أعمال الحكومات، وهو ما سنتعرض إليه.

لقد عرفت الجزائر ممارسة فكرة التمثيل الشعبي ومشاركة المواطنين وقوى المجتمع المدني في عمليات رسم السياسات واتخاذ القرارات الحاسمة والمصيرية لحياة المجتمع العامة ولضمان سيرورة كيان الدولة وهيئاتها، وذلك بصورة متلائمة ومنسجمة مع طبيعة الظروف ومعطيات البيئة التاريخية والحضارية والاجتماعية والسياسية المعاشة[1].

بعد اندلاع الثورة الجزائرية الكبرى سنة 1954، تم تأسيس هيئات ومؤسسات وطنية ثورية سياسية وبرلمانية تمثيلية وعسكرية وإدارية، وفي مقدمتها المجلس الوطني للثورة الجزائرية كمؤسسة برلمانية تمثيلية رسمية تجسد السياسة الشعبية طيلة سبع سنوات و نصف[2] ، بعد الاستقلال جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 2 سبتمبر 1962 ،وكانت الغاية من انشاء المجلس التأسيسي لعهدة مدتها سنة واحدة، فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري وبعد ذلك مددت عهدة هذا المجلس سنة واحدة، وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني[3].

أما في ظل دستور 1976 في نصوصه من القانون رقم 80-04 المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني معنون بمراقبة المجلس الشعبي الوطني و نطاق تطبيقها هذا النوع من النصوص التي تتخذ نطاق تطبيق الرقابة البرلمانية الذي كان قد صدر لأول مرة حينها [4].

---

[1] شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي-، الجزاير ،2018/2017 ، ص16.

[2] عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة (حق السؤال وحق الإستجواب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.، ص 03.

[3] شلالقة بدر الدين ، نفس المرجع،ص04-05

[4] فاطمة الزهراء غريبي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر،2015 ، ص 246.

انتقل دستور 1989 نقلة نوعية هامة و اتجه نحو لأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و اتخذ النظام الجزائري موقعا وسطا بين النظام الرئاسي والبرلماني بنصه على هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العالقة بينهما بالتعاون والرقابة.

كما أن هذا الدستور أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة هو غير مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، ويتولى هذه المسؤولية رئيس الحكومة بتقديم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، كما أنه حدد صلاحيات رئيس الحكومة دستوريا على خالف ما كان عليه الوضع في ظل دستور 1976 ،فهو يعتبر مساعدا لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى توسيع وسائل الرقابة البرلمانية مثل توجيه الأسئلة الكتابية و الشفاهية لأي عضو في الحكومة، والتصويت على ملتمس الرقابة و إنشاء لجان التحقيق[1].

أما في دستور 1996 فقد فأخذ بنظام المجلسين عوضا عن نظام المجلس الواحد، وبذلك استحدث نظام مجلس الأمة، كما جمع بين .صورتين النظام الرئاسي و البرلماني[2].

أما التعديل الدستوري 2016 فقد كرس ما جاء به دستور 1996 فيما يخص الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وأضاف تعديلات في بعض المواد، خاصة المواعيد والآجال المتعلقة بالأسئلة البرلمانية، بالإضافة إلى تعديلات طفيفة في بيان السياسة العامة للحكومة وكذا مخطط عملها و غيرها.

الفرع الثاني : طبيعة و نطاق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

أولا : طبيعة الرقابة البرلمانية

يمكن تكييف طبيعة عملية الرقابة البرلمانية في نطاق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحكم وينظم ممارسة سلطة وسيادة الدولة في النظم السياسية الليبرالية وفق ما ذهب إليه فقهاء القانون العام[3] على أن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية رقابة سياسية عضويا وشكليا وموضوعيا ووظيفيا، حيث أنها رقابة تمارسها هيئة دستورية سيادية وسياسية هي البرلمان

[1] شلالقة بدر الدين ، نفس المرجع، ص 06.

[2] خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم إلدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001 ،ص 03،04.

[3] زيدان ولد سيد عال، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الموريتاني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007 ،ص 70.

، وتختلف الرقابة البرلمانية فيما يتعلق بدرجة تأثرها في النظام السياسي[1] بإختلاف درجة الإيمان بوجودها في المجتمع، لذلك فهي تتوقف على العديد من الأمور المرتبطة بالمجتمع وهي طبيعة الإطار الدستوري الذي تعمل فيه، وطبيعة النظام الحزبي ونظام الحكم الذي تتم فيه عملية الرقابة.

وقد عرف النظام الدستوري الجزائري تطور عبر الدساتير المختلفة وبعض النصوص المنظمة لسلطات العمومية في مراحل خاصة، ويمكن تقسيمه الى مرحلتين أساسيتين، مرحلة النظام الإشتراكي، بحيث أنه في هذه المرحلة، كانت عملية الرقابة السياسية الرسمية تقوم بها هيئات الحزب الحاكم الرسمية التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات واللوائح السياسية، أي اللجنة المركزية والمؤتمر، فكانت هاته المرحلة تفتقد إلى كافة أسس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على اعمال الحكومة.

أما بعد صدور 1989 و دستور 1996 اللذان تبنيا مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يمكن تكييف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية، حيث أن كل مقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستوريا للبرلمان بموجب أحكام دستور 1996و 198 [2].

ويمكن القول أن النظام السياسي الجزائري جمع بين مظاهر النظام البرلماني والنظام الرئاسي مثله مثل النظام الفرنسي، وبالتالي فهو نظام مختلط ولكن الغلبة كانت للنظام الرئاسي.

ثانيا: نطاق الرقابة البرلمانية

جاء دستور 1976 في نصوص من القانون 04-80المتعلق بوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، جاء الفصل الأول معنون بمراقبة المجلس الشعبي الوطني ونطاق تطبيقها، هذا النوع من النصوص التي تحدد نطاق تطبيق الرقابة البرلمانية الذي كان قد صدر لأول مرة حينها [3].

[1] فاطمة الزهراء غريبي، نفس المرجع ، 244.

[2] عبد الغني حمريط، نفس المرجع ، ص 13.

[3] ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 90.

أما دستور 1996 فقد نص على أحكام تحدد نطاق هذه الرقابة إضافة إلى القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا النظام الداخلي لمجلس الأمة [1] وتضمنت المادة 10 من القانون العضوي 16-12 ما يلي" يمكن للغرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية تتحدد من النظام الداخلي لكل من الغرفتين[2]".

المطلب الثاني : آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة والإدارة العامة .

فالرقابة البرلمانية آليات تساعدها على بسط رقابتها على أعمال الحكومة ،فقد أعطى المشرع لأعضاء البرلمان وسائل يمكنها أن ترتب المسؤولية للحكومة [3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية الحكومة عند عرض مخطط عملها (الفرع الأول)، ثم إلى وسائل الرقابة بعد صدور السياسة العامة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخطط عمل الحكومة مناقشته و المصادقة عليه

تعتبر عملية عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان، بمثابة اختبار حقيقي تمر به الحكومة قبل قيامها بممارسة السلطة، بحكم أن وجودها مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط، إذ من خلال هذا العرض يتمكن ممثلي الشعب من الإطلاع على الخطوط العريضة للبرنامج الذي تعتكف الحكومة على تنفيذه أثناء مباشرة مهامها[4]،

[1] – النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 1997/07/22، جريدة الرسمية، عدد 53،المؤرخة في 1997/08/13.

[2] المادة 10 ، القانون العضوي رقم 16-12، نفس المرجع.

[3] خدوج خلوفي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2011-2012،ص56.

[4] ضريف قدور، أثر العالقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2، 2018،ص12.

ألزم المشرع الجزائري الوزير الأول أن يقوم بمجرد تعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية بإعداد مخطط عمل لحكومته، من أجل عرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و التصويت عليه و هذا طبقا لأحكام المادة 47 من القانون العضوي 12/16[1]،

و عادة ما يتضمن مخطط عمل الحكومة مبادئ أو هداف، ومحاور ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات، وتقديم مخطط عمل الحكومة ومناقشته يمثل مصدرا مهما لجميع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة من أجل تكوين رؤية محددة وواضحة لدى النواب، وهو يشكل المعيار الرقابي الأصيل لمختلف الوسائل الرقابية الآخرى، حيث أن أغلب الوسائل الرقابية تنصب على مدى الإنجاز ومطابقة الأداء بما هو مقرر في برنامج الحكومة والنصوص التشريعية التي صدرت بشأن تنفيذه[2]، تجري مناقشات عرض خطة عمل الحكومة في جلسات علنية، غالبا ما تنقل مباشرة عبر الشاشة الصغيرة نظرا لأهمية الموضوع وتكون تدخلات النواب إما تأييدا لمشرع مخطط عمل الحكومة وإما انتقادا ومعارضة، كما انه من بين المتدخلين ما يدلي باقتراحات يبتغي من ورائها معالجة بعض النقائص التي يراها من خلال ما تم عرضه في مضمون مخطط عمل الحكومة المطروح للمناقشة إن النقاش يعطي الفرصة للمواطن المتتبع لمعرفة الحقيقة وتكوين القناعة خاصة و تكوين نضج سياسي [3].

وصولا لمرحلة عرض مخطط عمل الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه فإن هذا المخطط يكون في حالتين:

1- *إما* التصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة: حيث يعتبر التصويت لصالح هذا المخطط تعبيرا عن منح الثقة للوزير الأول للشروع في تطبيق برنامجه[4].

2- أو التصويت بالرفض على مخطط عمل الحكومة: وقد نصت على هاته الحالة أحكام نص المادة 01/95 من التعديل الدستوري لسنة 2016على أنه" يقدم الوزير الأول استقالة

[1] خدوج خلوفي ، نفس المرجع،ص57.

[2] عقيلة خرباشي، نفس المرجع ، ص 107.

[3] مولاي هاشمي، نفس المرجع ، ص 113 ،114.

[4] خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، نفس المرجع ، ص 132.

الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة".

ويرى أستاذة بعض الفقه" أن القيمة القانونية و الدستورية البرلمانية لعملية عرض برنامج الحكومة على مجلس الأمة هي العلم والإعلام والإطلاع على هذا البرنامج فقط بهدف تكوين رؤية ومعيار رقابي لممارسة صلاحيات ووسائل الرقابة المقررة دستوريا لمجلس الأمة على أساس ذلك، حيث أنه لا يمكن لمجلس الأمة في جميع الأحوال والظروف والوسائل أن يقرر مسؤولية الحكومة فرقابته هي دائما رقابة معلومات فقط[1]."

الفرع الثاني :وسائل الرقابة البرلمانية بعد بيان السياسة العامة

طبقا للمادة 98 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة (رقابة بعدية) وذلك لمعرفة مدى تنفيذ مخطط العمل الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها[2].

فبيان السياسة العامة هو إحاطة المجلس الشعبي الوطني علما بما تحقق وما هو في طور التطبيق وإبراز المشاكل التي اعترضتها بخصوص ما لم ينفذ من مخطط العمل وتبيان الآفاق المستقبلية وما يترتب عن مناقشة عمل الحكومة إمكانية اختتام المناقشة باللائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153و 154و 155 من الدستور أو طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني[3].

[1] شلالقة بدر الدين، نفس المرجع،ص64.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.، ص30.

[3] – عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، نفس المرجع، ص167.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا خلال دراستنا لهذا الفصل الآليات الغير مباشرة التي خولها القانون للشعب من أجل ممارسة رقابته على أعمال الحكومة عامة والإدارة خاصة .

سنقوم بإيجاز أهم ما استنتجناه من خلال دراستنا لهذا الفصل في نقاط التالية:

- استخلاصنا أن آليات الرقابة الشعبية الغير المباشرة هي الوسائل التي تكفل التشاركية السياسية و تبسط سيادة الشعب على السلطة وتساهم في مراقبة القرارات والصناعتها حيث تتمثل هذه المجالس في المجالس الشعبية المحلية وآخرى مجالس شعبية وطنية يقوم من خلالها الشعب بممارسة رقابته على أعمال الإدارة العامة.
- رأينا أن النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية وسيلة لتكريس الديمقرية المحلية ،وترسيخ مبادئ الشفافية كما يعد أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشأن العام، ولهذا وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية وذلك حتى تؤدي الدور المنوط بها.
- يتضح لنا أنه في إطار تكريس التشاركية الشعبية في قانون الجماعات المحلية يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حرص على وضع نصوص قانونية تتماشى مع التحولات الجذرية و الأوضاع التي شهدتها الدولة الجزائرية في إداراتها الإقليمية وذلك بغيت تكريس مظاهر الدولة الديمقراطية وتلبية لاحتياجات المواطنين .
- و بتعمقنا في هذا الفصل رأينا أن المشرع الجزائري قام بتفعيل الالمركزية بغية المشاركة في إدارة الجماعات المحلية والتي تعتمد على التمثيل الشعبي والمحاسبة.

خـــاتمة

من خلال التعمق في دراسة موضوع " آليات الرقابة الشعبية في ظل التعديل الدستوري" يتضح لنا جليا أن الرقابة الشعبية ليست مجرد قوانين أو أطر وخطوات بقدر ما هي ممارسة وثقافة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم ومراقبة حقوقهم والمساهمة في صناعة مستقبلهم السياسي، حيث يتبين أن المشرع الجزائري قد حرص على وضع نصوص قانونية تتماشى مع التحولات الجذرية التي شهدتها الدولة الجزائرية في إداراتها التي كانت تعاني إنعدام الديمقراطية التمثيلية.

ولقد سمحت المنهجية العلمية التحليلية في بحث موضوع الرسالة، بالخروج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات أهمها

أوَّلاً : النَّتائـج

1- سعى المشرع الجزائري في إرساء دولة القانون و الديمقراطية منذ أول دستور في تاريخ الجزائر.

2- عرفت آليات الرقابة الشعبية فترتين مهمتين في تاريخ الجزائر المستقلة عرفت بالآحادية و التعددية السياسية اللتان لعبتا دور هاما في بلورة الرقابة الشعبية .

3- تعتبر عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في الدولة الجزائرية هي آلية أساسية وجوهرية في النظام الرقابي الوطني الفعال في حماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان من كافة مخاطر الفساد والبيروقراطية والاستبداد.

4- إن لعملية الرقابة الشعبية بواسطة المجالس المنتخبة المحلية والوطنية في الجزائر جذور وأسس تاريخية وسياسية ودستورية وقانونية تؤسس .

5- تفعيل اللامركزية من قبل المشرع الجزائري بغية المشاركة الشعبية في إدارة الجماعات المحلية والتي تعتمد على التمثيل الشعبي والمحاسبة.

6- إنه بالرغم من حرص المشرع الجزائري على تفعيل آليات الرقابة الشعبية و برغم التأسيس التاريخي السياسي والدستوري والقانوني الرسمي لعملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة والحكومة في الجزائر، إلا أنها تتسم بعدم فعاليتها .

7- ضعف المجتمع المدني و طمع الأحزاب السياسية ساهم في إضعاف رقابة المجالس الشعبية المنتخبة المحلية و الوطنية .

8- ضعف الوعي السياسي لدى المجتمع الشعبي أدى إلى تعطيل الرقابة الشعبية و بتالي التخلف عن التنمية و مساهمة في تكاثر الفساد و معيقات الديمقراطية و إنتشار البيروقراطية .

9- برغم من تبني النظام الجزائري للتعددية الحزبية منذ أكثر من عقدين إلا أن دور الأحزاب السياسية مزال ضعيفا .

ثانيا : الاقتراحات

وعليه فإننا نقترح جملة من التوصيات:

1- السعي نحو النهوض بالوعي السياسي في الأوساط الشعبية .

2- غرس روح الوطنية وحب الوطن و تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و غرس القيم الوطنية في أوساط الشباب الجزائري من أجل النهوض بمنظومة عمل متمكنة .

3- تداول السلطة بدل من تدويرها و تقوية الأحزاب السياسية .

4- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني بعتبارها اللبنة الأساسية في تشكيل الحكم الراشد.

تمت بعون الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة

المصادر :

1- الدساتير:

- دستور 1963 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 66 ،الصادر في 10 ديسمبر 1963.
- دستور 1976 ،صادر بموجب امر رقم 97/76 ،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 ،.سنة 1973.
- دستور 1989 ،صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18،مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 ،.صادر بتاريخ 01مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،المؤرخ في 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 ، المؤرخة في 14 أفريل 2002 ، والمعدلة بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 79-07، المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
- قانون عضوي رقم 01/04 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 ،الموافق 07 فبراير 2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07المؤرخ في 27 شوال 1417 ،الموافق 6 مارس 2004 ،والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09 ،الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.
- القانون العضوي رقم07-08 ، المؤرخ في يوليو 2007، يعدل و يتمم الأمر07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد48، الصادر بتاريخ 29 يوليو2007.
- القانون العضوي رقم 01/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ،الموافق ل12 يناير سنة 2012 ،يتعلق بنظام الانتخاب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.
- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 موافق 25 أوت سنة 2016، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 ،بتاريخ 28أوت سنة 2016.
- قانون عضوي رقم 16-11 ، مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 موافق 25أوت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 ،بتاريخ 28أوت سنة 2016.

- أمر رقم 21 -01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ،الصادرة في 10 مارس 2021.
- الأمر رقم 24/67،المؤرخ في 18 جانفي1967، يتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 ،الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967.
- الأمر رقم 38/69 ، المؤرخ في 22 ماي 1969 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 44 ، الصادر في 23 ماي 1969.
- القانون رقم 08/80 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد44،الصادر في 1980/10/28.
- قانون رقم 89-11، المؤرخ في 1989/07/05، يتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد26، صادرة بتاريخ 05 يوليو 1980.
- قانون رقم 06/90 المؤرخ في أول رمضان عام1410هـ الموافق ل 27 مارس 1990 ،يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 ،المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13 ،السنة27 ،الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.
- قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14.
- القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل1991،يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 06 أفريل 1991.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011، يتضمن قانون البلدية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد37، الصادرة بتاريخ03 يوليو 2011
- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد12، صادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

المراجع :

أولاً : الكتب

- بوعلام بن حمودة،الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع ،طبعة ثانية ،دار الأمة الجزائر،1999
- جمال مجاهد ، الأي العام و قياسه (الأسس النظرية و المنهجية) ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، 2010
- هاني علي الطاهري ،النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، عمان الاردن ، 2014
- زهير حدادان ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ماي 2012.
- زكي راتب غوشة، اخلاقيات الادارة العامة ، مطبعة التوفيق ،الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن ،1983.
- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987
- محمد جودات ،ناصر : الدعاية و الاعلان و العلاقات العامة ، الطبعة الأولى ،دار المجدولين ،عمان ، 1998/1997
- محمد حمدان و آخرون ،الموسوعة الصحفية العربية ، الجزء الرابع، العربية للتربية و العلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ،1995
- محمد سعد أبو عامود ،الرأي العام و التحول الديمقراطي ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ،
- محمد عبد الرحمان عبد الله ، علم الاجتماع السياسي :النشأة التطورية و الاتجاهات الحديثة و المعاصرة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،بيروت ،2001

- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون، الجزائر،2001
- مصطفى فهمي أبو زيد: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ،
- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة 2006 .
- ناجي عبد النور ،تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ،دار الفكر العربي ، الكويت ، 1982.
- نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2009.
- سليمان محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1998.
- سمير محمد حسين ، دراسات في مناهج البحث العلمي ، ط2 ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1999
- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ،الطبعة 2، دار النهضة العربية ،مصر القاهرة،1982
- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط2 ،دار الهدى، الجزائر، 1993 ،ص53
- سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1994.
- سعدي محمد الخطيب : العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان , الطبعة الأولى ،2008.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، السكندرية، مصر ،1990.
- عبيد لخضر ، المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1986.
- علي عواد ، العالم والرأي العام ، طبعة 2 ، بيسان للنشر والتوزيع ، 2010.
- فاطمة الزهراء غريبي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر،2015 .
- صالح خليل أبو اصبع ، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة،دار المجدلاوي ، الأردن، 2004.
- رمزي الشاعر ، الايديولوجية واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة ، الطبعة 2 ، دار النهضة ، مصر القاهرة ،1982.
- رضوان بوجمعة ، الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر ،دراسة سوسيو –مهنية ، الطبعة الأولى ،دار تاكسيج–كوم، الجزائر ،2008.
- شاهيناز طلعت،وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية ، الطبعة 1 ،مكتبة الانجلو، مصر،1980 .
- ثروت مكي، الإعلام والسياسة ، وسائل الاتصال والمشاركة السياسية ، عالم الكتاب، الطبعة الأول،القاهر ، مصر ، 2005.
- خالد لعلاوي ، حياة قزادري، الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

ثانيا : المذكرات والأطروحات

1- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد قارش ، عملية الرقابة الشعبية على اعمال الادارة العامة في النظام الجزائري في ضل التعددية السياسية ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،الجزائر،2011-2012.
- دنيا زاد سويح ،التنظيم القانوني لحرية الممارسة الاعلامية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري ،جامعة باتنة ،الجزائر 2018-2019
- باية بن جدي ، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية ، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية و العلاقات الداخلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،الجزائر ، الجلفة ، 2018.
- بن علي عبد الحميد ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2017-2018.
- حبشي لزرق ، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، اطروحة دكتورة في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقاسم ، تلمسان ، 2012 -2013 .
- زهيرة بن علي ، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة –اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2015 .
- لرقم رشيد ، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي ، الجزائر – مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوي ، قسنطينة ،الجزائر، 2016 - 2017 .
- سامي علي مهني ، الممارسة الصحفية في الجزائر في ضل التشريعات الإعلامية الجديدة – دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين – ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الطور الثالث في علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،2019-2020 .
- علي محمد ، النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2016/2015.
-
- [1] خدوج خلوفي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2011-2012.

2- مذكرات الماجستير :

- ابتسام صولي ،الضمانات القانونية لحرية الصحافة في الجزائر ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ،جماعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ، 2009-2010.
- بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، رسالة ماجستير، كلية احلقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ،رسالة دكتورة ، كلية الحقوق، الاسكندرية ، سنة 1992،

- مازن عبد الرحمان حسن ، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي–دراسة الحالة الألمانية–رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة 2006.
- مسعود عليبي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ، معهد الحقوق، 1995 .
- [1] عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة (حق السؤال وحق الإستجواب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- طاهر مزدك جمال ، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية و المسؤولية " دراسة وصفية تحليلية " ، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ،2012.
- خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام : جامعة الجزائر، 2006.

3– مذكرات الماستر :

- بوبكري محمد، شلالي نور الدين ، النظام القانوني للأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017–2018.
- حمزة طاوطاو ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ،الجزائر ،2020–2021.
- منير شقة ،عبد السلام عسالي ،الرقابة الشعبية على المال العام في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ، تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، 2020–2021 .
- عبير مزيانة ، تطور نظام الأحزاب في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرابح ورقلة ،الجزائر ،2016–2017 .
- قرارية سحر نورهان ، موهوبي أنس ، دور قانون الإعلام 2012 في ضبط الممارسات الإعلامية للصحفي في القنوات التلفزيونية الخاصة ، دراسة مسحية على عينة من صحفي قناة الشروق و النهار أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال تخصص اتصال و علاقات عامة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية شعبة العلوم و الاتصال ، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،2021–2022.
- شلالقة بدر الدين، رقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–، الجزاير ،2018/2017 .

ثالثاً : المقالات

- ابراهيم علي، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد ، مجلة البيان ، العدد 275، https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=326، 06-04-2023 – 21:57 .
- اسماعيل شرقي، الإعلام الجديد و دوره في تشكيل الرأي العام دراسة وصفية ، مجلة الآداب و العلوم الانسانية ،مجلد 5 ،العدد2 ، 2012 ،ص 23.
- أحمد ابراهيم ،علي بن الطاهر ،مفهوم الأحزاب السياسية و دوروها في عملية رسم السياسة العامة ،مجلة الابحاث ، المجلد 06 ،العدد 02 ، 2021.

- بوحنية قوي ، هبة لعوادي : اصلاح قانون الاحزاب السياسية الجزائري ،دفاتر السياسية و القانون ،العدد12 ،جامعة قصدي مرباح ،ورقلة ،جانفي 2015 .
- بوزياني زبيدة ، بوزياني فاطمة الزهراء ، دور وسائل الإعلام والآثار في تنشيط وتطوير القطاع السياحي بالمناطق الصحراوية – الجزائر أنموذجا–، مجلة الحوار الثقافي ، عدد ربيع وصيف ،مستغانم ، الجزائر ،2013.
- بن دراء هشام ، بن عبد الله عبد الكريم ، الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016،مجلة قضايا المعرفية ،العدد 01 ، المجلد 01 ، الجلفة ، الجزائر سنة 2018.
- لاطرش اسماعيل ،بوحنية قوي ، مبدأ السيادة الشعبية و آليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري ، دفتر السياسة و القانون ،مجلة جامعية محكمة في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، المجلد 13 ، العدد 3،ورقلة الجزائر ، 2021.
- محمد بوسلطان ، ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر ،مجلة المجلس الدستوري ، العدد 04 ،سنة 2014 .
- –محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 ،العدد3+4 ، 2003 .
- مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي، النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- مصطفى ثابت ، واقع حرية الصحافة الجزائرية في ظل التعددية السياسية والإعلامية: قراءة في التشريع والممارسة ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد: 36 /العدد: 01- 2022.
- عبد النور ناجي ، التحول نحوى التعددية الحزبية في الجزائر ،مجلة محكمة، العدد 02، جامعة08 ماي 1945 قالمة ،2008 .
- عبد الرحمان بن جيلالي ،الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري ،المركز الجامعي خميس مليانة ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،العدد الخامس ،2010.
- عبد الرحمن بن جيلالي ، حرية الرأي و التعبير في الدستور الجزائري ، مجلة صوت القانون العدد الأول: أفريل 2014/ ردمد 9938 – 2352 .
- عبد الرحيم بن بوزيان، مصطفى ثابت، الخلفية السياسة والإيديولوجية لحرية الصحافة في تشريعات الإعلام الجزائرية ، مجلة الإعلام والمجتمع ، المجلد (04)العدد (01)ص ص 152-178 ،جوان 2020.
- عماد دمان ذبيح ، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 06-16 المتعلق بالأحزاب السياسية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 09.
- صبحي عسيلة، الرأي العام، جملة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة ، المركز الدولي للدراسات المستقلة والإستراتيجية ، عدد:23،طبعة2 ،سنة2006.
- قاسمي أمال ،دور وسائل الإعلام و تقنيات الاتصال الجديدة في التنمية السياسية تغيير للأنساق القيمية و تشكيل للثقافة السياسية ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد الثاني العدد السادس ،الجزائر ، 2016.
- رقاب محمد ، السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الانفتاح الإعلامي ، العدد 02 ، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ،2018.

- رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيومهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- تقي مباركية ، فاطمة الزهراء غريبي ، حرية الرأي والتعبير الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ـــالمجلد:58 ،العدد:04 ،السنة:2021 .
- ضريف قدور، أثر العالقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2، 2018.

رابعا: المنشورات الجامعية

- اسعيداني سلامي ، بن زروق جمال ، تاريخ وسائل الإعلام في الجزائر ،مطبوعات أكديمية موجهة لطلبة ماستر اتصال وعلاقات عامة ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر ،2015-2016 .
- -لويزة عباد ، محاضرات في مقياس التشريعات الإعلامية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك-إعلام واتصال السداسي الرابع ، كلية علوم الإعلام و الاتصال قسم علوم الإعلام ، جامعة الجزائر3 ، السنة الجامعية 2021-2022.

خامسا: مراجع بالغة الأجنبية:

- André-PAUL Frongnier , les systèmes électoraux : permanences et innovations , logiques politiques, l'harmattan , 2004.
- GEORGES BURDEAU , DROIT CONSTITUTIONNEL ET I NSTITUTIONS POLITIQUES , 17EME EDITION .L.G.D.J.PARIS.1969.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقـدمة	1
الفصل الأول :الآليات المباشرة لرقابة الشعبية	
المبحث الأول : رقابة الرأي العام.	06
المطلب الأول : تعريف الرأي العام .	06
الفرع الأول: تعريف الرأي العام في الفكر الغربي.	06
الفرع الثاني: تعريف الرأي العام في الفقه العربي.	07
المطلب الثاني: واقع الرأي العام في الجزائر قبل التعددية السياسية و بعدها.	08
الفرع الأول: واقع الرأي العام في الجزائر غداة الاستقلال (1962-1988).	09
الفرع الثاني: الرأي العام في ظل التعددية السياسية.	12
المبحث الثاني:رقابة الأحزاب السياسية.	14
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.	14
الفرع الأول: الأحزاب السياسية في المنظور الغربي.	14
الفرع ثاني: الأحزاب السياسية في المنظور العربي.	16
المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر بين الأحادية و الثنائية الحزبية.	17
الفرع الأول: نظام الحزب الواحد في الجزائر.	17
الفرع الثاني:نظام التعددية الحزبية في الجزائر	19
المبحث الثالث: الصحافة ووسائل الإعلام كآلية من آليات الرقابة الشعبية.	27
المطلب الأول: معنى الصحافة ووسائل الإعلام.	28
الفرع الأول: تعريف الصحافة.	28
الفرع الثاني : تعريف وسائل الإعلام.	31
المطلب الثاني: واقع الصحافة ووسائل الإعلام بين الآحادية و الثنائية السياسية في الجزائر.	33
الفرع الأول: الإعلام في الجزائر فترة بين 1962-1988.	34
الفرع الثاني: مرحلة ميلاد التعددية الإعلامية و عهد الإعلام الجديد 1988.	37
الفصل الثاني: آليات الرقابة الشعبية الغير مباشرة	

المبحث الأول : النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المختصة بعملية الرقابة على أعمال الإدارة الخاصة.	50
المطلب الأول : تعريف النظام الانتخابي .	50
الفرع الأول: المعنى العام للنظام الانتخابي.	50
الفرع ثاني: المصادر القانونية الوطنية للنظام الانتخابي و المبادئ التي تحكمه	53
المطلب الثاني: تطور النظام الانتخابي في الجزائر	55
الفرع الأول: تطور النظام الانتخابي في عهد هيمنة الحزب الواحد (1962-1958)	56
الفرع الثاني: النظام الانتخابي بعد التعددية الحزبية 1989.	53
المبحث الثاني: رقابة المجالس الشعبية المحلية على أعمال الإدارة العامة المحلية.	68
المطلب الأول : رقابة المجالس الشعبية البلدية على أعمال الإدارة العامة المحلية.	68
الفرع الأول: طبيعة المجلس الشعبي البلدي .	69
الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية .	70
المطلب الثاني: رقابة المجالس الشعبية الولائية على أعمال الإدارة العامة المحلية.	72
الفرع الأول: مكانة المجالس الشعبية الولائية في النظام الإداري الجزائري.	72
الفرع الثاني: رقابة المجالس الشعبية الولائية على أعمال الإدارة العامة المحلية.	74
المبحث الثالث : رقابة المجالس الشعبية الوطنية على أعمال الحكومة و الإدارة العامة في الجزائر	74
المطلب الأول : النظام البرلماني الجزائري .	75
الفرع الأول : نشأة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.	74
الفرع الثاني: طبيعة و نطاق الرقابة البرلمانية	76
المطلب الثاني : آليات الرقابة البرلمانية التي تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة.	78
الفرع الأول : مخطط عمل الحكومة مناقشته و المصادقة عليه	78
الفرع الثاني : وسائل الرقابة بعد صدور السياسة العامة.	80
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	